جامعة عبد الرحمان ميرة ـبجايةـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الخصومة المدنية في مرحلة الوساطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

بومعزة فريدة

شرفة جميلة

تحت إشراف الأستاذ:

د. هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة

د. مخالفة كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ..... رئيسا

د. هلال العيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: خلفي أمين، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

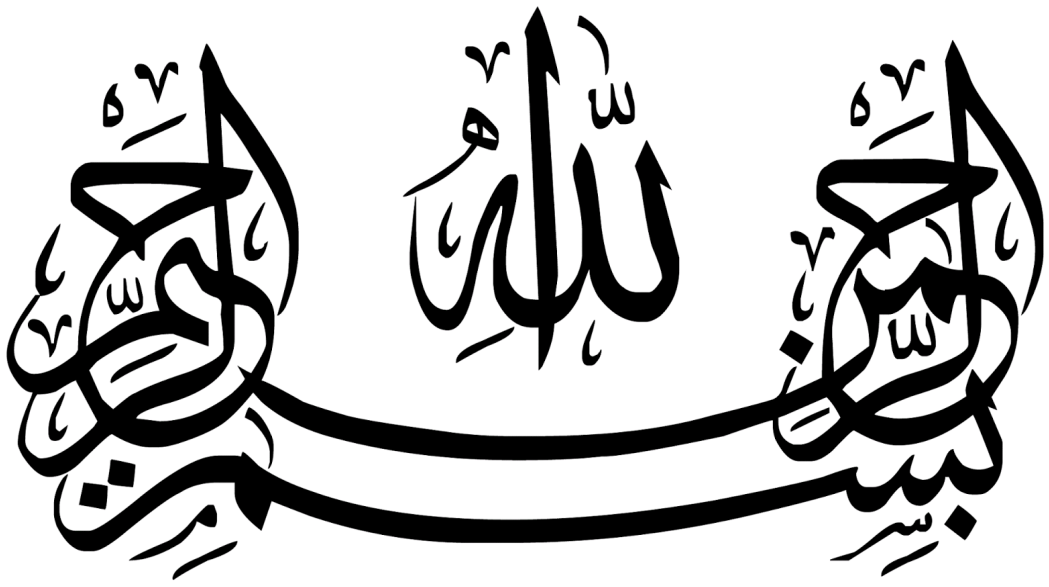

(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ((48)

(صدق الله العظيم)

(المائدة آية48)

الإهداء

إلى القلب الدافئ والدتي الحنونة وصاحبة الابتسامة الخجولة إلى من سهرت الليل لننام...إلى أجمل من رأت أعيننا إلى التي الجنة تحت قدميها...إليك أيتها الملاك السماوي إليك أيتها الأم الغالية أطال الله في عمرك.

إلى من حصد الأشواك عن دربنا ليهدي لنا طريق العلم...إلى الذي أفنى عمره محترقا شامخا لكي يرينا النور...إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار وهو أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من تجمعنا معهم ظلمة الرحم...إلى الإخوة الأعزاء والأخوات العزيزات من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى العائلتين: بومعزة / قباني.

إلى العائلتين: شرفة / شرفي.

وإلى كل من أحبباهم وبادلونا نفس الشعور.... إلى كل من أحبنا بإخلاص وتمنى لنا النجاح.

إلى من جمعنا بهم مشعل العلم...وكل من علمنا وكان له فضل علينا خلال مسارنا الدراسي

إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

بومعزة فريدة /شرفة جميلة

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعيين

نحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فله الحمد أولا و أخيرا.

*فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ والمحامي المحترم "**هلال العيد**" الذي قبل إشرافه لنا في انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد وعلى كل المعلومات القيمة التي قدمها لنا من أجل إخراج هذا العمل المتواضع بالمظهر اللائق.*

فجزاه الله علينا كل الخير فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي تفضلت وقبلت بمناقشة هذا العمل المتواضع من أجل إثرائه من الناحية العلمية والمنهجية.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر السيد المحترم بونصر صوفيان على المجهودات الجبارة التي قدمها لنا فجزاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلي السيد خيموم محمد رئيس الوسطاء القضائيين بمجلس قضاء بجاية الذي قدم لنا نموذج واقعي لهذا العمل فجزاه الله خيرا.

وإلي كل من ساندنا سواء من قريب أو من بعيد إما بنصيحة أو بدعاء.

أولا: باللغة العربية

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق أ: قانون الأسرة الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° **:** numéro

P : page

مقدمة

إن تفاعل الأفراد والمجتمعات فيما بعضها يؤدي غالبا إلى نشوء نزاعات، بحيث تستلزم هذه الأخيرة في كثير من الأحيان اللجوء للقضاء، وذلك عن طريق تحرير عريضة افتتاح الدعوى التي يتقدم بها صاحب الحق للمطالبة بحقه قضائيا.

فتُعرف الدعوى على أنها إجراء قانوني يتقدم به المدعي إلى القضاء ضد طرف آخر، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يطالب فيها بحق أو تعويض عن خسارة، فهي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته[1].

وبمجرد رفع الدعوى واللجوء إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة تسمى بالخصومة القضائية، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي في الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى فأصبح يصطلح على ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة القضائية[2].

وتعتبر هذه الأخيرة ظاهرة قانونية تشمل مجموعة الأعمال الإجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي إلى صدور حكم في الموضوع، بقصد حل النزاعات وإزالة القضية التي تعيق الحياة القانونية

فهي ظاهرة مركبة تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور الحكم،[3] فلا يمكن مباشرة إجراءات دعوى الخصومة القضائية ، إلا بوجود أطرافها وهم المدعي والمدعى عليه أو ممثلهم القانوني ويجب أن يكون

---

[1] **ختال ريمة، حمداوي وهيبة**، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص1

[2] **مسلم أحمد**، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر للعربي، القاهرة، 1978، ص494

[3] **الفرا عبد الله خليل**، "المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد 20، عدد ثاني، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2012، ص 579.

الأطراف متمتعين بالأهلية القانونية ، كما يمكن أن يتم إدخال أو دخول شخص ثالث من الغير في الخصومة القضائية إما طواعية أو مجبرا، فهذا الأخير يكون إما بطلب أحد الخصوم وإما عن طريق القاضي، إذا رأى أنه من الممكن تقديم معلومات تفييده للوصول إلى حل النزاع.

لكن لا يمكن التسليم المطلق باستمرار الخصومة القضائية، بل قد تطرأ عليه عوارض تعيق السير الحسن والعادي والطبيعي للدعوى تحول دون الفصل فيهاعلى الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية[1] ،لذلك تدخل المشرع الجزائري وحدد عوارض الخصومة وأوجد طرق وإجراءات حلها، كل ذلك لحسن سير العدالة والفصل في طلبات أطراف الدعوى في المواد 207 إلى 210 من قانون إ م إ[2].

إلا أنه إذا كان الجهاز القضائي مأمون من جهة بسبب الضمانات التي تكفل بتحقيق العدالة، فإنه من جهة أخرى يترتب عنه آثار ونتائج سلبية وخيمة، كبطء إجراءاتها وإطالة أمر التقاضي بسبب جمود النصوص القانونية الواجبة التطبيق، ونظرا للانتقادات الموجهة للجهاز القضائي أصبح لا بد من إيجاد طرق بديلة تتماشى مع هذا العصر، حيث تهدف هذه الطرق إلى إيجاد حلول مقبولة من قبل الأطراف المتنازعة وذلك وفقا لقناعتهم[3].

---

[1] **بركات محمد**، "عوارض الخصومة في ظل قانون 09/08"، **مجلة المفكر**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، د س ن، ص1

[2] **راجع المواد من 207 إلى 210 من قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 29 أبريل 2008.

[3] **نايت وعراب نريمان، موسى عزيزة**، الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص1.

فقد استحدث المشرع الجزائري طرق بديلة لحل النزاعات في ق إ م إ الصادر بموجب قانون رقم 09/08 وقد خصص لها الكتاب الخامس من هذا القانون،[1] فهذه البدائل المستحدثة من طرف المشرع تتماشى مع ما تعرفه التوجيهات الحديثة للتشريع الإجرائي، فقد تبنى المشرع نظام الوساطة القضائية كأداة قانونية بديلة لتسوية النزاعات،[2] بحيث تعمل على خلق إطار تعاوني وبناء بين أطراف النزاع المتفاوضة والحوار بغية الوصول إلى حل عادل والثقة المتبادلة في تبادل المعلومات[3].

ومن ثم فالوساطة القضائية هي احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف والملابسات التي تحيط به، ثم يتركان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحلول المناسبة، على أن تكون هذه الحلول في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين يأخذون بها أو يرفضونها، ذلك أن الوسيط ليس له أي سلطة قانونية أو تنظيمية أو عقدية على أطراف النزاع.[4]

فتعتبر الوساطة إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بالطرق الودية، خارج إطار إجراءات التقاضي التقليدية وتمكن من إفراغ الخلاف في مضمونه ومحتواه بتراضي الطرفين، وهذا تفاديا لمخاطر الحكم القضائي مجهول العواقب.

---

[1] **راجع قانون** رقم 09/08، مرجع سابق.

[2] **براهمي سفيان**، النظام القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019ص6

[3] **براهمي سفيان**، نفس المرجع، ص1.

[4] **قرواز ياسمينة، العارفي سليمة**، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2018، ص89.

فقد أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد كما جاءت هذه الوسائل البديلة بقصد تخفيف العبء على القضاء،[1] فإذن تعد الوساطة القضائية وسيلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء وجلساته العلنية وإجراءاته الطويلة والمعقدة، فيتم من خلال إجراءات اختيارية سرية سهلة وأقل مشقة ، توفر شيء من الوقت والجهد على المتنازعين وجزء من الأعباء على الهيئات القضائية، فتقوم على محاولة التقريب بين المتخاصمين بحيث تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى بالوسيط القضائي، الذي تكمن مهمته في التوسط وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين في القضايا المرفوعة أمامه لأجل الوصول إلى تسوية توافقية مرضية للجميع.[2]

لذا أصبح اللجوء إلى الوساطة أمر ضروري لما تتوفر عليه من مميزات أهمها مرونة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات، عكس اللجوء إلى القضاء الذي يستغرق وقتا طويلا في الفصل في النزاع بسبب التعقيدات الإجرائية[3]، لذا تعتبر هذه العملية الحل الأنسب ومن أهم الطرق الفعالة لفض النزاعات المدنية بعيدا عن الجهاز القضائي، وذلك عن طريق عرض القاضي الوساطة على الخصوم فإذا قبلوا بها يقوم القاضي بتعيين الوسيط بحيث يعتبر هذا الأخير من أهم العناصر لتحريك عملية الوساطة، كما يسعى لتقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل مرضي للجميع.

---

[1] **فنيش كمال**، "الوساطة"، **مجلة المحكمة العليا**، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 568

[2] **حمه مراميه**، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص24

[3] **براهمي سفيان**، مرجع سابق، ص3.

تتمثل أهمية الوساطة في أنها تحقق الكثير من المصالح لأطراف النزاع كما تحافظ على علاقتهم الودية، بحيث تعمل على الحد وتخفيف العبء على القضاء، وذلك عن طريق حل النزاع في أسرع وقت ممكن وبأقل جهد وحفظ الأسرار الخاصة بأطراف النزاع.

انطلاق من هذا انتهجنا في هذا البحث، المنهج الوصفي التحليلي وهذا تبعا لطبيعة موضوع الدراسة مما يستلزم الاعتماد على هذين المنهجين، بحيث قمنا بوصف وتحليل النصوص القانونية.

تؤسس هذه الدراسة على أهداف يكمن تحقيقها عن طريق عرض مضمون الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات بين الأطراف، وحثهم على ضرورة إعمال الحل الودي لفض نزعاتهم وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي وهذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

كيف تكون الخصومة المدنية في مرحلة الوساطة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين وتناولنا في الفصل الأول نطاق الوساطة القضائية، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الخصومة في مرحلة الوساطة.

الفصل الأول
نطاق الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة الوسيلة الأكثر شيوعا بين باقي الوسائل الأخرى لحل النزاعات لأنها تعتبر سبيلا وحيدا لحل النزاعات بالطرق الودية دون اللجوء إلى الوسائل القضائية، فنطاق الوساطة يتوسع حسب المواضيع التي يمكن إدخال الوساطة فيها وكذلك النظر إلى أطرافها ومراكزهم القانونية، بحيث تم التركيز في المبحث الأول على أشخاص الوساطة القضائية باعتبارهم من العناصر الأساسية في الدعوى، وبدوره قسمنا المبحث إلى مطلبين المدعي والمدعى عليه باعتبارهما أطراف أصلية في الوساطة والمدخل والمتدخل في الخصومة (المطلب الأول)، والوسيط القضائي (المطلب الثاني).

كما ركزنا في المبحث الثاني على نطاق الوساطة من حيث الموضوع وحدود الوساطة، بحيث قسمنا المبحث بدوره إلى مطلبين، نستعرض مواضيع الوساطة القضائية (المطلب الأول) وحدود الوساطة القضائية بما فيها النزاعات العمالية والشخصية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

أشخاص الوساطة القضائية

في كل وساطة قضائية لابد من وجود ثلاث أطراف أو أكثر في خصومة واحدة، بمعنى ذلك أن هناك أطراف أصلين في الدعوى الأصلية وهما المدعى والمدعى عليه، وقد يصل النزاع إلى تدخل شخص ثالث في الخصومة فقد يكون هذا الأخير كطرف فيها وذلك بمثابة المدعى لأن مصالحه تقتضي ذلك، وإما يكون الطرف الثالث بمثابة المدخل في الخصومة وهذا بغرض إما أن يكون ضامنا أو يكون شاهد لمصلحة أحد الخصوم وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول).

وهناك شخص آخر وهو الذي يسعى إلى التوفيق بين الأطراف وتقريب وجهات النظر لحل النزاع باعتباره المحرك الأساسي لعملية الوساطة ألا وهو الوسيط القضائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المدعي والمدعى عليه والمدخل والمتدخل في الخصومة

يعتبر المدعى والمدعى عليه، من أهم العناصر الأساسية في الدعوى المدنية بحيث يكون المدعى هو المبادر الأول في رفع الدعوى أمام الجهة القضائية، والمدعى عليه هو من يقوم بالجواب على مزاعم المدعي ويقوم بالدفاع عن نفسه ويقدم دفوعا للرد على ادعاءات المدعي (الفرع الأول)، وهناك أطراف أخرى يمكن إدخالهم في الخصومة كما يمكن أن يتدخل طرفا من تلقاء نفسه، وذلك طبقا لما تستدعيه مصالح الخصوم وطبيعة النزاع وهو المدخل والمتدخل في الخصومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدعي والمدعى عليه وأهليتهما القانونية

في كل خصومة مدنية لابد أن يكون طرفان أساسيان، وهما المدعي والمدعى عليه بحيث يعتبران من أهم العناصر الأساسية في الخصومة المدنية.

أولا: المدعي والمدعى عليه

1- المدعي:

يقصد به الشخص الذي يوجه الطلب القضائي بمعنى هو رافع الدعوى والمبادر إلى طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة، وهو صاحب الحق البادئ بالمطالبة القضائية سواء كان فردا أو أكثر أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا، باعتباره صاحب حق سلب منه ويرغب في استرجاعه أو الحصول

عليه ويشترط أن يكون قادرا على رفع الدعوى، وأن يكون له مطلق التصرف فيما يدعيه وهو الذي إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، أي لا يجبر على طلب الحق[1].

قد يباشر المدعى شخصيا أمام القضاء وهو الذي يبادر برفع الدعوى، وقد يقوم المدعى بتوكيل شخص أخر بوكالة خاصة، بحيث يقوم هذا الأخير بمباشرة الخصومة أمام القضاء، وقد يكلف المدعي بتكليف محامي للدفاع عن حقوقه، بحيث يقوم المحامي بمباشرة إجراءات الدعوى وهو الذي يكلف بقبول أو رفض إجراءات الخصومة نيابة عن موكله.

2- المدعى عليه:

هو الشخص الذي يدافع عن نفسه أمام الجهة القضائية يوجه الطلب القضائي ضده، بمعنى أنه الطرف الثاني في الدعوى، أي من تقام الدعوى عليه ابتداء من المراد الحكم عليه بكونه لم يفي بالتزام معين سواء كان الالتزام يتعلق بالقيام بدفع مبلغ مالي التزم به المدعى عليه سابقا، أو القيام عن العمل أو الامتناع عن عمل، أو دفع دين خالد في ذمة المدعى عليه، وقد يكون المدعى عليه إما شخصا طبيعيا أو اعتباريا وهو إذا ترك الخصومة يجبر عليها باعتبار أن الدعوى توجد لمواجهته[2].

قد يمتثل المدعى عليه شخصيا أمام القضاء ويجيب عن ادعاءات المدعي التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى، وقد يقوم المدعي عليه بتوكيل شخص أخر بوكالة خاصة، بحيث يقوم هذا الأخير بمباشرة الخصومة أمام القضاء، وقد يقوم المدعى عليه بتكليف محامي للدفاع عن حقوقه، بحيث

[1] **العلام عبد الرحمان**، شرح قانون المرافعات المدنية، ج 1، د.د.ن، بغداد، 2009، ص،35.

[2] **بوضرسة عبد الوهاب**، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006 ص ص 14، 15.

يقوم المحامي بمباشرة إجراءات الدعوى نيابة عنه، وهو الذي يكلف بقبول أو رفض إجراءات الخصومة نيابة عن موكله.

يختلف مركز الخصم في الدعوى باختلاف دوره فيها فقد يكون مدعيا أو مدعى عليه، فإذا كان الخصم في مركز المدعي فهذا يمنحه حق المبادرة في تقديم الطلب الذي يعتبر في مضمونه موضوعا ومحلا للخصومة، أما إذا كان الخصم في مركز المدعى عليه فإن هذا يوفر له دورا في الخصومة مساويا لدور المدعي، فيكون له حق تسيير الخصومة ومباشرة حقوق الدفاع،[1] وتكمن أهمية تحديد مركز الخصوم في:

أ- تحديد الاختصاص المحلي:

كقاعدة عامة بالنظر إلى موطن المدعى عليه وهذا طبقا لنص المادة 37 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نصت على هذه الأهمية في تحديد مركز الخصوم في المواد53، 55، 56 ق إ م إ[2].

[1] **الشرقاوي عبد المنعم**، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، 1951، ص 8.

[2] **راجع المواد53، 55، 56من قانون رقم 08-09**، مرجع السابق.

ب- تحمل المدعي عليه عبء الاثبات:

يراعى وضع المدعى عليه بالنسبة للمواعيد الحضور والغياب، ولا يمكن إلزام المدعي بأي شيء عدا مصاريف الدعوى والتعويض على الادعاء الكيدي ... إلخ[1].

ثانيا: الأهلية القانونية للمدعي والمدعى عليه لمباشرة الخصومة.

يقصد بالأهلية، صلاحية الشخص وقدرته على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وممارستها، ويقتضي أن يكون المدعي والمدعى عليه وكل شخص في الخصومة أهلا في التقاضي فيجب أن تتوفر فيهم أهلية الاختصام وأهلية التقاضي.

1- أهلية الاختصام:

هي أهلية الوجوب، أي صلاحية الشخص في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وتقترن أهلية الاختصام بأهلية الوجوب التي تقترن بدورها بوجود الشخص القانوني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وترتيبا على ذلك تثبت أهلية الاختصام للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته، وتثبت أهلية الاختصام للشخص المعنوي مثلا إذا كانت شركة تجارية عن طريق قيدها في السجل التجاري[2]، ويكون ممثله القانوني هو الذي يتمتع بهذه الأهلية ويترتب عن انعدام أهلية الخصوم انعدام الشخص من الناحية القانونية، وتنتهي أهلية الشخص الطبيعي بتمام وفاته أما أهلية الشخص المعنوي تنتهي بزواله.[3]

[1] **الفرا عبد الله الخليل**، مرجع السابق، ص 586.

[2] **بو صنوبرة خليل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا، د.ب.ن، 2010 ص 153.

[3] **هدى مجدي**، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة 2018، ص ص 92، 93.

2- الأهلية الإجرائية:

تسمى أيضا أهلية التقاضي التي يقصد بها أهلية الأداء التي مفادها الإدراك والتمييز، وهي القدرة على إبرام التصرفات القانونية على النحو الذي يعتد به قانونا أي يكون ممثلا بصورة قانونية،[1] والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد المدني وهو19 سنة حسب نص المادة 40 من ق م، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بأحكام المادة 50 من نفس القانون.[2]

كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ الإجراءات، ويجب أن تتوفر أيضا في الخصم الموجه إليه الإجراءات لأنه هو أيضا معرض لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه، لذلك يجب عليه أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه والرد على ما يتخذ ضده من إجراءات.[3]

إلا أن هناك عدة عوامل تتأثر بها الأهلية، وهذا ما ورد في نص المادة 42 من ق م على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون، ويتضح من نص هذه المادة أن الأهلية تتأثر بعامل السن وعوامل أخرى وقد نصت عليه المواد40، 43ق م[4].

---

[1] **ديان نصري**، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2009، ص 154.

[2] **راجع المواد 40، 50من الأمر رقم 75-58**، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] **آدم وهيب النداوي**، المرافعات المدنية، د.م.ن، بغداد، 2006، ص 119.

[4] **راجع المواد 42، 43 من الأمر رقم 75-58**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المدخل والمتدخل في الخصومة

يمكن في كل خصومة قضائية أن تظهر أطراف غير المدعي والمدعى عليه، وهذه الأطراف قد تكون مدخلة في الخصومة وقد تكون أطراف متدخلة في الخصومة.

أولا: المدخل في الخصومة ومركزه القانوني في الخصومة القضائية

1- المدخل في الخصومة:

يقصد بإدخال الغير في الاختصام أو ما يسمى بالتدخل الجبري، تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض على تنفيذه عند إصداره، ويسمى هذا التدخل بالتدخل الجبري[1]، لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى ويتم التدخل الجبري إما بناء على قرار من المحكمة أو بناء على طلب من الخصوم[2]، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 199 من ق إ م إ، التي تقتضي بأن" يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده."

كما نصت عليه المادة 201 من نفس القانون، التي جاء فيها على أنه" يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله

[1] **فارس علي عمر**، التدخل في الدعوى المدنية، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 11، العدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 18.
[2] **وجدي راغب**، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 283.

مفيد لحسن سير العدالة أولا لإظهار الحقيقة، فالإدخال هو إلزام شخص من الغير لأن يصبح خصما في الدعوى القائمة سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من تلقاء المحكمة.[1]

2- المركز القانوني للمدخل في الخصومة:

يختلف المركز القانوني في الخصومة وذلك حسب ما يلي:

أ-إذا كان قد أدخل الغير في الاختصام بناء على طلب الغير:

قد يؤدي إلى أن يصبح المدخل طرفا في الخصومة المدعو إليها، مكتسبا فيها مركزا قانونيا لم يكن موجودا قبل الإدخال[2]، فمن صور اختصام الغير بناء على طلب الخصوم هي دعوى الضمان الفرعية، ويقصد بها دعوى اختصام شخص من الغير في خصومة قائمة بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة الطالب.[3]

فإن أساس دعوى الضمان الفرعية هو حق الرجوع بضمان يدعيه طالب الضمان في مواجهة الغير وينشأ هذا الحق لعدة أسباب منها: مثلا أن ينقل شخص حق عيني أو شخصي لشخص آخر يعوض فيلتزم نحوه بضمان الاستحقاق كالتزام البائع بضمان استحقاق المبيع قبل المشتري.[4]

فتعتبر دعوى الضمان الفرعية وهي اختصام الضامن في الدعوى الأصلية إذ يقوم الضامن بالدفاع عن الطالب في الدعوى الأصلية مما يؤدي إلى تفادي الحكم عليه في هذه الدعوى[5]، وباختصام

---

[1] **ياسر علي إبراهيم نصار**، التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، أطروحة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأزهر، فلسطين، 2014، ص 17.

[2] **محمد حامد فهمي**، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1947، ص 37.

[3] **أحمد السيد الصاوي**، الوسيط في شرح المرافعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 204.

[4] **محمود محمد هاشم**، قانون القضاء المدني، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 248.

[5] **وجدي راغب**، مرجع سابق، ص 285.

الضامن على النحو المتقدم، يصبح طرفا في الخصومة مكتسبا المركز القانوني للخصم في الخصومة اتسع محلها ليشمل الدعوى الأصلية ودعوى الضمان[1]، لتصبح ثلاث أطراف وهم: طالب الضمان، الضامن، والطرف الأخر في الدعوى الأصلية.

أ- إذا كان الغير قد أدخل بناء على طلب من المحكمة:

يمكن للقاضي إدخال شخص في الدعوى للاستضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من أجل الوصول للحكم العادل[2]، فإن اختصام الغير بناء على طلب من المحكمة يثير اعتراضات تقليدية على أساس أن الخصومة ملك للخصوم، أما القاضي فينبغي أن يحصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم بعضا، فقيام القاضي به يجعل منه قاضيا ومدعيا في نفس الوقت.

لكن الفكرة الحديثة للخصومة تجعل للقاضي دورا إيجابيا في توجيهها ليصل إلى اختصام من لم يكن طرف فيها منذ البداية وكذلك لخدمة الحقيقة وتحقيق العدالة، فإذا من هنا يتبين لنا أن القاضي يمكن له إدخال شخص من الخصومة وذلك بغرض الاستضاح منه فقط وتحقيق العدالة لكلا الطرفين، فغاية الإدخال هنا هو إظهار الحقيقة أو تحقيق مصلحة العدالة ويكون المدخل هنا مختصما وهنا في الدعوى أنه صاحب الحق المدعى به بين الأطراف[3].

ثانيا: المتدخل في الخصومة ومركزه القانوني في الخصومة القضائية

1-المتدخل في الخصومة:

يعتبر الشخص الذي يتدخل في الخصومة بشكل اختياري ويسمى أيضا بالمتدخل في الخصومة، وهو الإجراء الذي عن طريقه يدخل شخص أجنبي في الخصومة حتى آخر لحظة في

[1] **جمعي عبد الباسط**، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 476.
[2] **العبودي عباس**، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبع جامع الموصل، د،ب،ن،2000،ص278.
[3] **فارس علي عمر**، المرجع السابق، ص ص22،21

الدعوى لأن مصالحه تقتضي ذلك[1]، فالتدخل نوع من أنواع الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الدعوى بمحض إرادته للدفاع عن مصالحه منظما إلى أحد أطرافه أو مطالبا بحق لنفسه في مواجهتها[2]، بحيث نصت المادة 196 من ق إ م إ على أنه: " يكون التدخل اختياري أصليا أو فرعيا."

كما نصت المادة 197 من نفس القانون، المذكور أعلاه على أنه: " يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل " كما نصت المادة 198 من نفس القانون على أنه: " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى."

لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم "، فالمتدخل يمكن أن يتدخل في الخصومة بشكل انضمامي (التدخل الانضمامي)، وإما أن يتدخل بشكل اختصامي (التدخل الاختصامي أو الهجومي)، مهما كان نوع التدخل فقد يكون صاحبه طرفا في الوساطة، وكل من يتدخل في الخصومة يمكن حل نزاعه عن طريق الوساطة.

فالتدخل الإختصامي أو الهجومي، فيه يطلب الراغب في التدخل للحكم لنفسه بحق أو مركز قانوني والدفاع عن مصالحه الخاصة في مواجهة طرفي الخصومة.

أما المتدخل الانضمامي وفيه يطلب الراغب في التدخل والانضمام إلى أحد الخصوم لتأييد طلباته وتدعيم موقفه دون المطالبة بحق لنفسه.[3]

2- المركز القانوني للمتدخل في الخصومة:

يختلف المركز القانوني للمتدخل في الخصومة حسب طريقة تدخله وذلك:

---

[1] **أبو خطوة أحمد شوقي**، التدخل في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 10.
[2] **ياسر علي إبراهيم نصار**، مرجع سابق، ص 15.
[3] **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 40.

أ- إذا كان التدخل في الخصومة اختصامي او هجومي:

نلاحظ أن طالب التدخل يأخذ مركز المدعى ويصبح كلا من المدعي والمدعى عليه في الخصومة الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لطالب التدخل، ويكون له بتلك المثابة ما للمدعي من حقوق إجرائية وما عليه من واجبات،[1] وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 197 من ق إ م إ المذكورة أعلاه.

ب- إذا كان التدخل في الخصومة انضمامي:

فإن طالب التدخل وإن أصبح طرفا في الخصومة إلا أنه يكون في مركز الخصم الذي انظم إليه مدعى أو مدعى عليه، ومن ثم يكون له أو عليه ما للخصم الذي انظم إليه من حقوق وواجبات[2] وهذا طبقا لنص المادة 198 من ق إ م إ في فقرتها الأولى .

المطلب الثاني

الوسيط القضائي

تسند مهمة الوساطة القضائية إلى شخص ثالث طبيعي أو معنوي من غير الخصوم، يساهم في حل النزاع يسمى الوسيط القضائي الذي يعينه القاضي بعد موافقة أطراف النزاع للتوفيق بينهم من أجل تسوية النزاع على أن يكون مستقل وحيادي للوصول لحلول مرضية للطرفين[3]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع للوسيط القضائي نظام قانوني خاص به (الفرع الأول) والإطار التنظيمي له(فرع ثاني).

---

[1] **علاء النجار حساسين أحمد**، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، " في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية "، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 10.

[2] **النداوي آدم وهيب**، المرافعات المدنية، طبع جامعة بغداد، العراق، 1988، ص 136.

[3] LEMOULT Philippe, MALBOSC Patricia, le rôle de la médiation dans la société, les cahiers du journalisme n18 printemps 2008, p114.

الفرع الاول

النظام القانوني للوسيط القضائي

لكي يلتحق الوسيط القضائي بمهنة الوساطة، يجب عليه ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط تسمح له بالالتحاق بهذه المهنة، وهذه الشروط نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق إ م إ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 09-100المؤرخ في10مارس سنة 2009 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي[1]، وكذلك المهام التي تقع علي عاتق الوسيط.

أولا: مهام الوسيط القضائي

تبدأ مهمة الوسيط القضائي فور تلقيه نسخة من الأمر بتعينه على أن يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير[2]،بحيث يقوم الوسيط بما يلي:

- يقوم بدعوة الخصوم إلى أول لقاء له معهم وهذا ما جاء في نص المادة 1000 الفقرة الثانية من ق إ م إ "يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".

[1] **مرسوم التنفيذي رقم:09- 100** المؤرخ في10مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي ج.ر العدد 16سنة 2009.

[2] **بربارة عبد الرحمان، بربارة** ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر،2013، ص 537

–تلقي وجهة نظر الخصوم ويقوم بمحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من حل النزاع بحيث يكون محايدا، ويجوز للوسيط أثناء تأدية مهامه السماع لأي شخص يرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع وهذا بعد موافقة الخصوم[1].

كما يقوم الوسيط بإخطار القاضي الذي عينه بأي عراقيل تعترض سبيل قيامه بمهمته[2]، وعليه القيام بمهامه في آجال لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، بحيث يمكن تجديدها لنفس المدة، مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

عندما ينتهي الوسيط من مهمته يحرر محضر، يتضمن اتفاق الخصوم على حل النزاع ثم يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق كلي أو جزئي أو عدم الاتفاق ،وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه مع الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وعند اتفاق الخصوم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن لأن محضر الاتفاق يعد سندا تنفيذيا ، ويقبل التنفيذ وذلك وفق ما نصت عليه للمواد 600و 1004من ق إ م إ[3].

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:

يشترط القانون أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا وتتحدد شروطه وفق لما جاء في نص المادة 998 من ق إ م إ[4]، وأما في حالة ما إذا كانت جمعية يقوم رئيسها بتعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمه،

[1] **جلول دليلة**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 19 .

[2] **سنقوقة سائح**، قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر 2011، ص 1187.

[3] **راجع المادة 600 و1004** من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4] **جلول دليلة**، المرجع السابق، ص 66.

بحيث يجب أن تتوفر في الوسيط شروط ضرورية لممارسة مهامه وتسجيله في قائمة الوسطاء وإذا أكتشف أنه لم تتوفر فيه إحدى الشروط بعد ممارسة عمله يمكن التصريح باستقالته فورا[1]، بحيث يكون الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن يتوفر فيه ما يلي :

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة

كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 998 من ق إ م إ، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2]، وتنفيذا لهذا النص صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،حيث جاء في مضمون نص المادة 2 من المرسوم المشار إليه سابقا، أن يطلب الشخص الراغب في ممارسة مهنة الوساطة تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظف عموميا عزل بمقتضي إجراء تأديبي نهائي[3].

[1] **LUIS Dubois et CLAUDE Gueydan** : les grands textes de droit de l'union européenne, DALOZ 5e édition. 1999. P 202.

[2] **راجع المادة 998** قانون رقم08-09، مرجع سابق.

[3] **راجع المادة 2** من مرسوم التنفيذي 09-100، مرجع سابق.

كذلك أن يكون الوسيط من بين الاشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ،أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي ترتكز على الشهادة التي يمتلكها الوسيط أي أنه يتم اختياره من بين الأشخاص الحائزين على: شهادة جامعية أو دبلوم، أو تكوين متخصص، أو أي وثيقة أخري تؤهله لتولي الوساطة من نوع معين من النزاعات[1].

يتم اختيار الوسيط من بين القوائم التي يتم إعدادها على مستوى المجلس القضائي، كما يمكن للقاضي اختيار أي وسيط غير مسجل في القائمة بشرط أداء اليمين القانونية، يوجه طلب التسجيل إلى النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ولهذا الغرض يجب أن يكون الطلب مشمول بملف يتضمن:

- صحيفة السوابق القضائية.
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة.
- يحول الملف من النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس ويعرض الملف على لجنة الانتقاء لدراسة الملف ،ثم ترسل الملفات إلى وزير العدل للموافقة عليها ،كما يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانونية بالصيغة المحددة في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر[2].

[1] **راجع المادة3من** مرسوم التنفيذي09-100، مرجع سابق.

[2] **راجع المادة 10** من مرسوم التنفيذي09-100، مرجع سابق

تجدر الاشارة في الأخير إلى أن الوسيط القضائي يعين مباشرة دون مسابقة ولا فترة تدريب ولا حتي فترة للتكوين ولقد تم تعين الوسطاء من بين المحضرين القضائيين ، محافظي البيع بالمزاد العلني وأئمة وأساتذة وموثقين وكتاب الضبط والقضاة الذين أحلوا على التقاعد[1]

الفرع الثاني

الإطار التنظيمي للوسيط القضائي

أولا: النظام التأديبي للوسيط القضائي

الوسيط القضائي يعد عون قضائي أعلن عن إرادته في ممارسة هذه المهنة وذلك تحت إشراف السادة القضاة، وهو على علاقة وطيدة بأطراف الخصومة، وفي نفس الوقت في علاقة بمرفق العدالة الذي ينتظر منه أن يكون جديرا بالثقة التي وضعت فيه، من حيث المساهمة الجادة في إقناع الأطراف المتخاصمة [2].

لذلك يتعين على الوسيط القضائي أن يلتزم بالمهام التي أمليت عليه من النظام القانوني الذي يخضع له، وإلا عرض نفسه إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين على مستوى الهيئة القضائية التي يعمل لديها، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي09-100 "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب"

[1] **هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، ط 2، منشورات ليجوند، الجزائر، 2019، ص 36.
[2] **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 216.

فالوسيط القضائي عندما قام بأداء اليمين القانونية أمام الجهة التي قامت بتعينه، والذي يتضمن مجموعة من الالتزامات التي تعهد بها الوسيط أمام الله وأمام القاضي بالقيام بها[1]، كبذل العناية الكافية عند القيام بها، الإخلاص والوفاء لمبادئ العدالة، حفظ السر ما تم أمامه من أقوال وأفعال وما رآه من ملفات إزاء الغير، لأن الأمر يتعلق بطرفي الخصومة[2] ،والقاضي الذي سوف يقضي بينهما لا غير كما يجب على الوسيط القضائي أن يتمتع بالنزاهة والحياد لدى قيامه بالمهام، فهنا نجد أن الوسيط ملزم بالقيام بعمله وعدم الإخلال بالتزاماته.

ثانيا: السلطة المختصة لتوقيع العقاب

تعتبر النيابة العامة هي المكلف بمباشرة المتابعة القضائية لأعمال الوسيط القضائي، لذلك يتم تحرير تقرير من رئيس المجلس القضائي الذي يمارس فيه الوسيط القضائي مهامه في حالة اكتشف أن الوسيط قد عمل على خلاف ما هو مقرر في الاتفاق، ويرسل التقرير إلى وزير العدل للمصادقة عليه ومن ثم يصدر العقوبة التي تتم في حقه وذلك في حالة ما إذا وقع الوسيط القضائي في احدى الحالات المقررة في المرسوم التنفيذي 09- 100 السابق الذكر[3] مثلا:

- إقرار الوسيط بشهادات كاذبة
- تلقي أتعاب دون وجه حق أو تهاون في تأدية المهام
- كما نجد أيضا عدم الكشف عن الظروف التي من شأنها أن تؤثر حول حياد واستقلالية الوسيط
- الانسحاب من عملية الوساطة قبل انتهائها.

[1] **حملاوي نجات**، الوسيط القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائر، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر) العدد 10، سبتمبر 2017، ص 173.

[2] **ARNAUD Stimec** ; les limites de la médiation, article publie dans le debulletin liaison de l'laboratoire anthropologie juridique université Paris Sorbonne N° 22 septembre, 1997.

[3] **مرسوم التنفيذي رقم 09-100**، مرجع سابق.

- إخلال الوسيط بالتزامه في المحافظة على أسرار الخصوم ففي هذه الحالة يتعرض الوسيط للعقوبات الجزائية المقررة بموجب نص المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع[1] والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى5.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

المبحث الثاني

نطاق الوساطة من حيث الموضوع وحدود الوساطة

يتوسع نطاق ومجالات الوساطة من حيث الموضوع، حيث أن الوساطة يمكن أن تمتد لكل النزاع أو جزء منه بحيث تتعدد موضوعات الوساطة القضائية، وذلك حسب كل قسم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول الذي يتناول بدوره موضوعات الوساطة القضائية، كما ركزنا في المطلب الثاني على حدود الوساطة وذلك فيما يتعلق بالنزاعات العمالية والنزاعات الشخصية والتي تمس بالنظام العام.

[1] **راجع المادة 301من الأمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8يونيو1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، صادر بتاريخ 1966/06/11معدل ومتمم.

المطلب الأول

موضوعات الوساطة القضائية

تتعدد مواضيع الوساطة القضائية حسب كل نزاع فهناك نزاعات يمكن إجراء الوساطة نظرا لطبيعتها، وكل نزاع يتم الفصل فيه أمام الجهة المختصة وذلك حسب اختصاص كل قسم، ولهذا سنتطرق إلى دراسة كل نزاع والقسم المختص في النظر فيه، فسنتناول أولا النزاعات المدنية والعقارية (الفرع الأول)، وثانيا النزاعات التجارية والبحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النزاعات المدنية والعقارية

يمكن إجراء الوساطة في المنازعات المدنية والعقارية، حسب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جولية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي معدل ومتمم.[1]

تنقسم المحاكم إلى عدة أقسام تتمثل في: القسم المدني، القسم العقاري، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم البحري والقسم التجاري، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.[2]

[1] **راجع المادة 13 من قانون العضوي رقم 11-05**، مؤرخ في 17 جولية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 51 سنة 2011، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 2017/03/27، ج.ر، العدد 20، سنة 2017.

[2] **هلال العيد**، مرجع سابق، ص 36.

فالمحاكم تعتبر درجة أولى في التقاضي، بحيث تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي، وتتشكل من قاضي فرد في الأصل ومن تشكيلة جماعية استثناء،[1] فقد جاء في نص المادة32 من ق إ م إ ،على أن المحاكم هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام كما يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، التجارية، البحرية، العقارية وقضايا شؤون الأسرة، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو المختص في النظر في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية.[2]

يمكن أن ينشأ في دائرة اختصاص المحكمة فرع بموجب قرار من وزير العدل وذلك عملا بأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-63 المؤرخ في 1998/02/16 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي المشار إليه آنفا.[3] يحدد القرار مقر الفرع والبلديات التي يمتد إليها الاختصاص الإقليمي، والقضايا التي يكلف بالنظر فيها، عادة يختص الفرع في القضايا المدنية والعقود المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للفرع الذي يوجب بالقصر بدائرة اختصاص محكمة اميزور، وتعهد الوساطة للفرع القضائي في النزاعات التي يختص بها قانونا، فالوساطة تعهد للقسم المدني كما تعهد للقسم العقاري، ونتناول ذلك تبعا.

---

[1] **فاضل أحمد**، محاضرات في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 12.

[2] **راجع المادة 32 من قانون رقم 08-09**، مرجع سابق.

[3] **راجع المادة 9 من مرسوم التنفيذي رقم 98-63**،المؤرخ في 16-02-1998،الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19-03-1997 المتضمن التقسيم القضائي:" يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل ويحدد هذا القرار مقر الفروع واختصاصاتها".

أولا: القسم المدني

لم يحدد اختصاصه النوعي في الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، خلافا للأقسام التجارية والعقارية والاجتماعية وشؤون الأسرة، لكن بالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 32 من ق إ م إ، نجد أنه يتمتع باختصاص عام في حالة عدم إنشاء الأقسام الأخرى بالمحكمة ما عدا القسم الاجتماعي، فهذا القسم يختص نوعيا في الدعاوى المدنية والدعاوى المنقولة ودعاوى المتعلقة بالمطالبة بالديون والالتزامات التعاقدية أو المترتبة عن أعمال المسؤولية التقصيرية، وعليه فإن النزاعات المدنية مشمولة بالوساطة القضائية.

ثانيا: القســـم العقاري

ما ورد في نص المادة 511 من ق إ م إ ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية، كما جاء في نص المادة 512 من نفس القانون على أنه ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية: في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية في الحيازة التقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن، في نشاط الترقية العقارية، في الملكية المشتركة للعقارات المدنية والملكية للشيوع في إثبات الملكية العقارية، في الشفعة، في القسمة وتحديد المعالم، في إيجار السكنات والمحلات المهنية، في الإيجارات الفلاحية.

جاء في نص المادة 515 من ذات القانون، ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقص الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها، وحسب المادة 517 [1] من نفس القانون، ينظر القسم العقاري كذلك في النزاعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع

[1] **راجع المواد 511، 512، 515، 517 من قانون 08-09**، مرجع سابق.

عقارات تابعة لملكية الخواص، كما يختص القسم العقاري في مادة الاستعجال عندما يتعلق الأمر بالتدابير التحفظية كما يمكن له في نفس الوقت أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة.[1]

الفرع الثاني

المنازعات التجارية والبحرية

أولا: القسم التجاري

ينظر القسم التجاري حسب نص المادة 531 من ق إ م إ عند الاقتضاء في المنازعات التجارية والمنازعات البحرية، وفقا للنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من نفس القانون.[2]

استنادا للقوانين الخاصة يمكن للقسم التجاري النظر في مسائل الإخلال بقواعد المنافسة عملا بأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المعدل والمتمم[3] كما يمكن للقسم التجاري النظر بالإخلال بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية وفقا للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 [4] إلى غيرها من القواعد الخاصة التي لها صلة بالتجارة الداخلية والدولية يمكن لرئيس القسم التجاري أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع

[1] **هلال العيد**، مرجع سابق، ص 118.

[2] **راجع المواد 531 و32 من قانون رقم 08-09**، مرجع سابق.

[3] **الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-06-2003**، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15-08-2003، ج.ر، العدد 46، سنة 2010

[4] **القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة[1] إلى جانب الاختصاص النوعي للقسم التجاري نحدد الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي. [2]

للإشارة فإن القسم التجاري لا يختص في الفصل في المنازعات التي ينعقد بشأنها الاختصاص للأقطاب المتخصصة البنوك- منازعات الملكية الفكرية- التأمينات- التجارة البحرية- الإفلاس- التسوية القضائية- التجارة الخارجية- النقل الجوي- والنقل البحري وذلك وفقا لأحكام المادة 531 ق إ م إ تجدر الإشارة كذلك إلى أن صلاحيات القسم التجاري نظمها المشرع في القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول ومن الكتاب الثاني تحت عنوان " صلاحيات القسم التجاري" ضمن المادة 531 ق إ م إ.[3]

ثانيا: القسم البحري

يفصل بتشكيلة جماعية تتكون من قاضي محترف رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية في شؤون التجارة البحرية، يفصل في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري وقانون متعلق بالتأمينات والقانون المتعلق بالممارسات التجارية وقانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك إلى غير ذلك من القوانين ذات الصلة، استنادا لحجم القضايا المطروحة على القسم يمكن أن يكون القسم التجاري منفصلا عن القسم البحري.

فالقسم البحري يوجد عادة في المحاكم ذات الواجهة البحرية والتي توجد موانئ بحرية محكمة عنابة، الجزائر، سكيكدة، بجاية، وهران ...، يختص هذا القسم عملا بنص المادة 531 من ق إ م إ في

[1] **راجع المادة 36** من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
[2] **هلال العيد**، مرجع سابق، ص 119.
[3] **راجع المادة 531** من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المنازعات البحرية ورجال البحر، والسفن التجارية والحقوق العينية المترتبة عليها وملكيتها، ومسؤولية مالكي السفن والحجز التحفظي.

نظام الخسائر المشتركة والمنازعات الناتجة عن التصادم البحري، والمنازعات المرتبطة بالاستغلال التجاري للسفن، والمنازعات المتعلقة بالبضائع وعقود النقل البحري وتنفيذها وسندات الشحن البحري، ومسؤولية الناقل البحري عن الأضرار الجسمانية للأشخاص وذلك وفقا لأحكام الأمر رقم: 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.[1]

المطلب الثاني

حدود الوساطة القضائية

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد حدد النزاعات التي يمكن فيها إجراء عملية الوساطة القضائية كما حدد النزاعات التي استثناها من هذه الوساطة، والمتمثلة في قضايا شؤون الأسرة (فرع اول)،والقضايا العمالية(فرع ثاني)،وذلك كون المشرع قد خص هذه القضايا بإجراءات أخرى تختلف عن اجراءات الوساطة، كما نجد أن المشرع استبعد المسائل التي تمس بالنظام العام (فرع ثالث).

[1] **الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23**، المتضمن القانون البحري، المنشور في ج.ر، العدد 29، سنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998، المنشور في ج.ر، العدد 47، سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010، المتضمن تعديل القانون البحري، المنشور في ج.ر، العدد 46، سنة 2010 .

الفرع الاول

النزاعات الشخصية

نجد أن المشرع استثني قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل الوساطة القضائية، يبرره محاولات الصلح والتحكيم بين الزوجين المنصوص عليها في المادتين 49، 56 في ق أ[1] وكذا ق إ م إ في المادة 439 إلى المادة 443[2].

ففي ما يخص الصلح الذي يقام أمام القاضي يقوم القاضي بالاستماع للزوجين على انفراد، ثم يستمع إليهما معا ويمكنه بناء على طلب الزوجين حضور أحد أطراف العائلة للمشاركة في عملية الصلح، كما يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما يراه لازم من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،كما لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر[3].

أما فيما يخص الصلح من طرف الحكمين نجد أنه مستمد من نص المادة 56 الفقرة الاولى من ق أ والتي تنص على:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب على القاضي تعيين حكمين للتوفيق بينهما"، وكذلك نجد أيضا الآية 35 من سورة النساء التي جاءت كما يلي: °° **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** °°.

---

[1] **قانون رقم 84-11** مؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق ل 9 يونيو 1984المتضمن، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02مؤرخ في 2005/02/27.

[2] **راجع المواد 439، 440، 441، 442، 443**، من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

[3] **محمد الطاهر بلموهوب** ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية ، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، جامعة باتنة1،باتنة،2017، ص157.

فإذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة نتيجة غياب الخطأ المبرر للطلاق، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين حسب مقتضيات قانون الأسرة ، وفي حالة ما إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن[1] ،وهذا ما نصت عليه المواد من المادة446 إلى المادة 449 من قانون إ م إ[2].

إلا أن بعض القضايا كالنسب، الأهلية، الولاية على القاصر وأمواله، وكل القضايا التي تتعلق بالأشخاص فلقد استثنى المشرع الجزائري أن تتم عن طريق الوسيط ، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يتفق مع المتخاصمين من أجل إيجاد حلول خارج عن الأحكام الخاصة والعامة.[3]

الفرع الثاني

النزاعات العمالية

من فحوى المادة 10من القانون 90/ 02[4] المتعلق بالوقاية وتسوية نزاعات العمل وممارسة حق الاضراب نجد أن نظام الوساطة يعتبر إجراء اختياري يدرجه الأطراف في اتفاقيات واتفاقيات العمل الجماعية أو في اتفاق لاحق في حالة فشل اجراءات المصالحة، لذلك نجد ان المشرع أعطى تشريع خاص بها فيتعلق الأول بالنزاعات الفردية للعمل، والثاني بالنزاعات الجماعية بحيث نص فيها على

[1] **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص341.

[2] **راجع المواد 446، 447، 448، 449**. من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] **لوشان علي**، " الوساطة القضائية"، **نشرة المحامي**، عدد 09، سطيف. 2009 ص 25.

[4] **قانون 02/90** ، مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الاضراب، ج. ر، رقم 90/06 ،معدل ومتمم في ج ر رقم1991/68.

المصالحة المسبقة وكذا الوساطة التي تكون كإجراء أولي عن التقاضي ، وتختص بها مفتشية العمل التي تجمع بين أرباب العمل والعمال من أجل الفصل في النزاع[1] .

إذن هي تعتبر طرق بديلة لا يمكن تكرارها عن طريق الوساطة بمفهوم المادة 994 من ق إ م إ التي نصت على "...باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام."

الفرع الثالث

النزاعات التي تمس بالنظام العام

لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بحيث لا يستطيع الاعتماد على الوساطة كطريق بديل لحل النزاع ، ذلك لأن الوسيط هدفه هو العمل على إيجاد الاتفاق بين المتنازعين على الرغم أن هذا الاتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة إلا أنه قد يضر بالمصلحة العامة ويمس القواعد الدستورية للدولة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استثناء الوساطة في القضايا التي يمكن أن تخالف النظام العام.[2]

لا يجوز التوسط في حق النفقة ولا يمكن تقريب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو نسب الولد او الجنسية، إذ لا يمكن الاتفاق على مخالفة القانون والنظام العام، كما لا يجوز الاتفاق على الأملاك العامة للدولة لأنها خارج دائرة التعامل.[3]

---

[1] **لوشان علي**، المرجع السابق، ص 25.

[2] **جلول دليلة**، المرجع السابق ص 47.

[3] **لوشان علي**، المرجع السابق ص 25.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نجد أنه لا يمكن قيام الخصومة المدنية، دون ذكر أطراف النزاع لأنهم الركيزة الأساسية لمباشرة الخصومة أمام القضاء، وكذلك أهليتهم القانونية في مباشرة تلك الدعوى، وبما أن الخصومة المدنية ترتكز على الأطراف التي تباشر الدعوى، إلا أنه يمكن أن تكون هناك أطراف من الغير يمكن لها أن تتدخل في الخصومة وهذا ما تم التطرق إليه سابقا وهم المدخل والمتدخل في الخصومة القضائية، وذلك إما بناء على طلب من الغير أو بناء على أمر من المحكمة.

والوسيط القضائي المتوفر فيه الشروط اللازمة للالتحاق بمهنة الوساطة القضائية، إلا أنه تقع على عاتقه مهام يجب القيام بها في الآجال المحددة قانونا، وبما أن الوسيط يعمل باستقلالية هذا لا يعني أنه معفى من العقاب في حالة إخلاله بالالتزامات التي تقع على عاتقه وهذه العقوبات تقررها وتحددها السلطة المختصة لتوقيع العقاب.

المشرع لم يكتفي فقط بتحديد أشخاص الوساطة القضائية، وإنما قام بتحديد المنازعات التي يمكن اللجوء فيها إلى عملية الوساطة القضائية، نظرا لكثرة النزاعات المعروضة أمام القضاء والمشرع الجزائري عندما قام بتعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية أدرج الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاع، نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من فائدة كبيرة كتخفيف العبء على القضاء وكذا تتصف الوساطة بالمرونة والسرعة في الفصل في النزاعات.

ضف إلى ذلك وجدنا أن المشرع قد حدد النزاعات التي لا يمكن إجراء عملية الوساطة فيها لأنها تعتبر من القضايا الاستعجالية ونظرا لما تكتسيه من خصوصية، لأن المشرع حدد تشريع خاص بها لأنه لا يمكن إجراء الوساطة في قضايا شؤون الأسرة، ولا إجراء الوساطة في القضايا التي تمس بالنظام العام، لأن التوسط في مثل هذه القضايا يعتبر مساسا بحياة الأشخاص ويعتبر ضياع لحقوقهم.

الفصل الثاني
الخصومة في مرحلة الوساطة

إن الخصومة المدنية في مرحلة الوساطة تتوقف مؤقتا كما يمكن لها أن تتوقف كليا، وذلك في حالة عرض القاضي الوساطة على الخصوم ثم يقبل الخصوم هذا العرض، يقوم القاضي بتعيين الوسيط القضائي واخطاره بالمهمة المسندة إليه، فبعد قبول الوسيط بملف الوساطة تبدأ مرحلة التحقيق، و الوسيط يبدأ بمباشرة مهامه بإتباع إجراءات معينة قانونا فيقوم باستدعاء الأطراف للتعرف عليهم، كما يحاول فهم طبيعة النزاع المراد تسويته ويسعى للتوفيق بين الأطراف ، فالقاضي هنا يكون مراقبا لعملية الوساطة فإذا رأى أن مصير الوساطة سيبوء بالفشل فيمكن للقاضي وقف إجراءات الوساطة وإعادة القضية إلى الجلسة، أما إذا رأى القاضي بأن الوساطة قد نجحت ولم تفشل يحرر محضر الوساطة وتكون له الصيغة التنفيذية وفق لإجراءات المحاكمة العادية وينفذ الاتفاق المتوصل إليه، فالقاضي له دور هام في عملية الوساطة، وهذا ما سنحاول تبيانه في المبحث الأول الذي سنركز فيه على دور القاضي وصلاحيته في تعيين الوسيط القضائي، وذلك باتباع الإجراءات المحددة قانونا بحيث تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، فالمطلب الأول سندرس فيه دور القاضي في تعيين الوسيط ،أما المطلب الثاني سندرس فيه إجراءات تعيين الوسيط القضائي.

كما سنحاول في المبحث الثاني تبيان بعد قبول الوسيط بملف الوساطة ودوره الأساسي الذي يقوم به في هذه عملية وهذا في المطلب الأول كما سنتطرق إلى آثار الوساطة القضائية في المطلب الثاني ففي حالة نجاحها أو فشلها ما هي الاجراءات المتبعة، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

المبحث الأول

دور القاضي في تعيين الوسيط وإجراءات تعيين الوسيط

خول المشرع الجزائري للقاضي صلاحية تعيين الوسيط القضائي وذلك بعد عرضه على الخصوم الوساطة القضائية، وبعد ما يتم قبول أو بالأحرى استجابة الأطراف وقبولهم للوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط وفق لإجراءات معينة منصوص عليها قانونا، لكن لا يعني بالضرورة بمجرد تعيين الوسيط القضائي ومباشرته لمهامه تخلي القاضي عن القضية، وإنما يبقى مراقبا لعملية الوساطة وباعتبار أن هذه الأخيرة طريق ودي لحل النزاع فالخصوم يلعبون دور كبير في إنجاح هذه الوساطة، لذا سنحاول في هذا المبحث تبيان دور القاضي في تعيين الوسيط (المطلب الأول) مع إتباع إجراءات تعيين هذا الوسيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القاضي في تعيين الوسيط

بداية يجب أن نشير إلى أنه يجب أن تعرض الوساطة على أطراف النزاع، فالقاضي ملزم بعرض الوساطة بينما أطراف النزاع لهم حرية الاختيار بين قبول الوساطة أو رفضها، ولهذا فدور القاضي لا يقتصر فقط في عرض الوساطة، وإنما يكون المراقب الأول لعملية الوساطة بعد تعيينه للوسيط القضائي لذا قسمنا المطلب إلى فرعيين فقد تناولنا الإجراء الأول الذي يقوم به القاضي وهو عرض الوساطة على الخصوم ومدى قبول الأطراف (الفرع الأول) ودور القاضي في الخصومة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عرض الوساطة على الخصوم ومدى قبول الاطراف

يشكل عرض الوساطة على الخصوم مرحلة جديدة من مراحل النزاع، وفق نظام الطرق البديلة لحل المنازعات جعل المشرع الجزائري مهمة هذا العرض ممنوحة للقاضي لعرض الوساطة على الخصوم وقبولها من قبل الأطراف[1] .

أولا: عرض الوساطة

أشارت المادة 994 من ق إ م إ: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."[2] يتم عرض القاضي للوساطة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة حين بدء الخصومة القضائية، وبعد قيد عريضة الدعوى في سجل خاص حسب الترتيب الوارد مع بيان تاريخ أول جلسة يتم تبليغ المدعي عليه، وبعد إتباع هذه الإجراءات وقبل الدخول في الموضوع يقوم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم[3]، باعتباره إجراء وجوبي عليه استفاؤه قبل أي إجراء وفي أول جلسة.

---

[1] **تراري تاني مصطفى**، "الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا**، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009، ص557.

[2] **راجع المادة994** من قانون رقم08-09 يتضمن ق إ م إ.، مرجع سابق.

[3] **منصوري كاميلية، بن وارث عزيزة**، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015، ص207.

وإذا كان عرض الوساطة إلزامي على القاضي حسب ما ذكر في المادة أعلاه، فإن اللجوء إلى الوساطة تسيره ارادت الأطراف إن شاءوا أخذوا بها وإن رفضوا فلهم ذلك ،وعليه يتم التقاضي وفق للإجراءات العادية.[1]

1-شروط عرض الوساطة على الخصوم:

إن عرض الوساطة على الخصوم هو إجراء جوهري على القاضي السهر على استفائه قبل أي اجراء آخر وفي أول جلسة، ويجب عليه قبل إجراء الوساطة التأكد من مسألتين هما: قبول الدعوى شكلا، وقابلية الدعوى للوساطة.

أ- يجب أن يكون النزاع محل الوساطة قد طرح على المحكمة بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع:

وبالتالي لا شأن للقاضي بمنازعة لم تطرح وفق القواعد والإجراءات التي حددها القانون، وعليه يجب أن تكون الخصومة التي يعرض فيها إجراء الوساطة قد نشأت وذلك بقيام المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة الدعوى المكتوبة والموقعة والمؤرخة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها قانونا.[2]

[1] **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، بن عكنون، 2012، ص ص 105 106.

[2] **قرواز يسمينه، العرفي سليمة**، مرجع سابق، ص 127.

ب-قابلية النزاع موضوع الدعوى للوساطة:

يجب على القاضي قبل عرض الوساطة على الخصوم أن يتأكد من أن النزاع المطروح أمامه مما يجوز إعمال إجراء الوساطة فيه، ذلك أن المشرع الجزائري لم يفتح الوساطة أمام كل المنازعات المدنية، بل استثنى المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، ففي هذا الأخير يخطر على القاضي عرض إجراء الوساطة.

كما يطبق نفس القيد مع القاضي في القسم الاجتماعي الناظر في المنازعات العمالية سواء المتعلقة بالمنازعات الفردية أو الجماعية في العمل أو منازعات الضمان الاجتماعي، إن الحكمة من استثناء هذه المنازعات من إعمال إجراء الوساطة هو خضوعها لنظام العام إجرائي خاص بحل المنازعات لا يمكن الجمع بينه وبين نظام الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية ، كما أن حرية عرض القاضي للوساطة على الخصوم تتقيد بضابط النظام العام والآداب العامة وعليه يخطر على القاضي القسم العقاري ،أو في القسم التجاري عرض الوساطة على الخصوم في المنازعات المطروحة أمامه والتي تخالف النظام العام والآداب العامة[1].

كما يدعو القاضي الخصوم للوساطة خلال مختلف المراحل سواء كان في الدرجة الأولى أو في الدرجة الثانية، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أو خلال اجراءاتها فعرض الوساطة القضائية على الخصوم هو اجراء وجوبي دون أن يترتب على اغفال أي بطلان، فالوساطة وإن

[1] **سوالم سفيان**، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

كانت اختيارية بين المتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي وعليه فالمشرع لم يتبع الإلزام بعرض الوساطة بأي جزاء عن مخالفتها[1].

ثانيا: استجابة الأطراف

لا يمكن للقاضي الأمر بإجراء الوساطة إلا بعد موافقة الخصومة والتأكد من قبولهم لها لأن الخصوم إن شاءوا هم من لهم حرية الاختيار فالأطراف هم بأنفسهم الذين يقبلون الوساطة كوسيلة لحل النزاعات[2] لأنها تقوم على رضا واختيار واتفاق الخصوم بإرادتهم الحرة باللجوء إليها تقديرا منهم أنها أكثر تحقيقا لمصالحهم إن يتوجب وجود رغبة لدى المتنازعين السماح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع ومساعدتهم للوصول إلى حل الخلاف، فالوساطة لا تصبح نافذة إلا بقبول الخصوم الخضوع لها، فهم أحرار لرفض أو قبول الاقتراح واللجوء إلى الوساطة حسب التشريع الجزائري نابع ليس من إرادة القاضي وإنما من إرادة الأطراف.[3]

---

[1] **براهيمي سفيان**، مرجع سابق، ص 36.

[2] **شريفة ولد الشيخ**، الطرق البديلة لحل النزاعات" محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012، ص ص 118 ،119.

[3] **عباسي محمد**، النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار ،2019، ص 36.

الفرع الثاني

دور القاضي في الخصومة القضائية

للقاضي دور كبير في الخصومة القضائية، يقوم بعرض الوساطة على أطراف النزاع ولهذا الأخير القبول أو الرفض فعند عرض القاضي للوساطة هناك احتمالين وهما:

أولا: في حالة قبول عرض الوساطة

هنا يصبح إجراء الوساطة نافذا ويترتب على ذلك أن يتوقف السير في الخصومة القضائية ولا يمكن للقاضي الفصل في النزاع بحكم قضائي، إلا أن اللجوء إلى الوساطة في هذه الحالة لا يلغي حق الخصوم في التقاضي في حالة فشل الوساطة أو التراجع عنها من قبل الخصوم،[1] فبمجرد قبول الأطراف عرض الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط ويبقى القاضي هنا يتمتع بكافة سلطاته أثناء سير الوساطة بحيث يراقب خطوات سيرها ويتخذ إن اقتضى الأمر تلك التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط حيث منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مجال الوساطة إذا ما كانت الوساطة تشمل كل النزاع أو جزء منه، بحيث لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 995 من ق إ م إ التي تقضي بأنه:"تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه.

لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"[3]

---

[1] **سوالم سفيان**، مرجع سابق، ص 209.

[2] **فاشور فاطمة الزهراء ، بن أعمارة أحسن**، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص48.

[3] **راجع المادة 995** من قانون رقم08-09 ،مرجع سابق.

فعند قبول الأطراف الوساطة يعين القاضي الوسيط القضائي، ولا يعين هذا الأخير إلا إذا قبل به الأطراف لكون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي وإنما من إرادة الأطراف.

لذا لا يمكن للقاضي ولو بشأن غير مقصود أن يضغط على الأطراف لقبول فكرة الوساطة[1]، إذن فبمجرد قبول الأطراف عرض الوساطة القاضي يقوم بمباشرة إجراءات تعيين الوسيط وبعدها يقوم بمتابعة عملية الوساطة.

ثانيا: في حالة رفض الخصوم عرض الوساطة

بحالة رفض الخصوم لإجراء الوساطة يرتب عنه استمرار الخصومة القضائية والفصل في النزاع بحكم قضائي قابل لطرق المراجعة المنصوص عليها قانونا، وما يمكن أن نلاحظه بخصوص عرض الوساطة عكس نظام الصلح الجوازى أن المشرع جعل عرضها على الخصوم مسألة اختيارية في أي مادة ، كأصل عام وهو أمر نراه يسهم في تفعيل نظام الوساطة إلا أنه يبقى إسهامه محدود على اعتبار أن المسألة مسألة قبول الإجراء من عدمه يرجع للخصوم ,على اعتبار أن الوساطة نظام قانوني حديث فكان على المشرع أن يتبنى نظام الوساطة،[2]الإجبارية أي الإحالة الإجبارية للنزاع على الوساطة شريطة أن تكون طبيعة النزاع تقتضي ذلك، وهو الأمر الكفيل بالاعتماد على نظام الوساطة وتفعيلها حتى لا يبقى نظاما ميتا نتيجة عزوف الخصوم منها.

إن إحالة الأطراف إلى الوساطة جبرا لا ينتقص من حقهم الدستوري بالتقاضي، ذلك أن الإحالة الإجبارية للوساطة لا يعني إلزام الأطراف بالمضي في الوساطة جبرا عنهم باعتبار أنها تقوم على مبدأ الخيار

[1] **براهيمي سفيان**، مرجع سابق، ص ص 37 ،38.

[2] **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

الذاتي للأطراف، ويشمل ذلك حق الأطراف بالاستمرار أو الانسحاب من الوساطة بإرادتهم المنفردة وهذا لا يتناقض مع مبدأ الإحالة الإجبارية للوساطة من ناحية أخرى فإن الوساطة هي أسلوب بديل مكمل للتقاضي وليس بديلا عنه بما تعنيه الكلمة من معنى.[1]

المطلب الثاني

إجراءات تعيين الوسيط القضائي

إن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية، وتقع في قلب هذه الوسائل وإذا كان المحكم هو محور التحكيم، والقاضي هو محور الصلح القضائي، فإن الوسيط هو محور الوساطة، لذلك فإن اختياره هو اجراء على قدر كبير من الأهمية،[2] وإن تعيين الوسيط القضائي موقوف على شرط وهو قبول الخصوم، وهذا الشرط جاء في الفقرة الثانية المادة 994 من قانون إ م إ:"إذا قبل الخصوم هذا الاجراء "، وإذا توفر هذا الشرط قام القاضي بتعيين الوسيط،[3] وهنا يتم اختيار الوسيط من القائمة التي تعد على مستوى المجالس القضائية ولا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين الوسيط غير مسجل في قائمة الوسطاء القضائيين إلا في حالات استثنائية.

كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين وسيط غير مسجل في قائمة الوسطاء القضائيين إلا في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة يستوجب على الوسيط المعين أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة مهامه، وكل هذه الاجراءات تتطلب قبول الأطراف الوساطة (فرع أول)، وكذلك يجب أن يتضمن هذا الاجراء أمر تعيين الوسيط وطبيعته القانونية (فرع ثاني)

---

[1] **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 209، 210.

[2] **سوالم سفيان**، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص483.

[3] **قوادري الأخضر**، الإجراءات العملية للوساطة القضائية، الجزء الثاني، جريدة البصائر، عدد508، 9-15 أوت2010، ص19.

الفرع الأول

قبول الأطراف الوساطة

باعتبار الموافقة شرط لصحة الوساطة ذلك أن الوساطة حل رضائي لا يمكن قيامها إلا بقبول الخصوم لها وهو يتماشى مع نص المادة 994 من قانون إ م إ إذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[1] وفي حالة موافقة الخصوم على مبدأ الوساطة القضائية وعدم اقتراحهما للوسيط وتركا ذلك للقاضي فله أن يعينه، وبالعودة للتطبيق القضائي نجد أنه بمجرد الموافقة على إجراء الوساطة يتولى القاضي تعيين الوسيط من قائمة الوسطاء القضائيين دون أخذ رأي الأطراف في ذلك.[2]

لأن الأطراف لهم الحرية فقط في قبول أو رفض عملية الوساطة، أما اختيار الوسيط فليس لهم الحرية في ذلك لأنه تعود مهمة تعيين الوسيط إلى القاضي، إلا أنه يمكن للخصوم فقط ردُ الوسيط في حالة ما إذا اكتشفوا أن هناك مانع قانوني يحول دون تحقيق مبدأ النزاهة والحياد، فيخبرون القاضي بتلك الأسباب، فيقوم القاضي بإنهاء وساطة ذلك الشخص، فيمكن للقاضي استبداله بعد موافقة الخصوم.

والمادة 11 من المرسوم التنفيذي100/90بينت لنا حالات التي يمكن فيها رد الوسيط ومن بين هذه الحالات نجد في أن يكون للوسيط مصلحة شخصية في النزاع أو علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.[3]

---

[1] **ديب عبد السلام**، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، قسم الوثائق، ال جزائر2009، ص 547.

[2] **عروي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص104.

[3] **راجع المادة 11**، من مرسوم التنفيذي 100/09، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أمر تعيين الوسيط وطبيعته القانونية

أولا: أمر تعيين الوسيط

يتم تعين الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم وموافقتهم على هذا العرض، ويتضمن هذا الأمر عنصرين بالإضافة إلى البيانات المستوجبة في الأوامر القضائية ،وهما موافقة الخصوم وكذلك تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة وهذا وفق لما نصت عليه المادة 999 قانون إم إ.[1]

أ-مدة الوساطة:

كما نجد أمر التعيين يتضمن مدة الوساطة وهي مدة محددة بثلاثة أشهر قابلة لتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة أطرف الخصومة وذلك وفق لما جاء في نص المادة 996 قانون إ م إ والتي تنص: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة(3) أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم."[2]

فيبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار[3] ومن محتوى المادة نجد أن المشرع قد حدد المدة التي يقوم فيها الوسيط بأداء مهمته بثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها، وعليه فإن تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة لا يجوز أن تتعدى المهلة الأولى لتنفيذ الوساطة ألا وهي ثلاثة أشهر[4]،

---

[1] **راجع المادة 999**، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] **راجع المادة996** من قانون08-09، مرجع سابق.

[3] **سائح سنقوقة**، مرجع السابق، ص1183.

[4] **عروي عبد الكريم**، مرجع السابق، ص104.

بحيث لجأ المشرع إلى تحديد مدة الوساطة تحقيقا لهدف من الأهداف وهي السرعة في الفصل في النزاعات، وهذا التحديد لكي يمنع الخصوم من الإطالة والإضرار ببعضهم البعض حتي لا تكون الوساطة مجالا للتماطل التي قد تقتل روح العدالة، وهذه المدة المحددة تعتبر بمدة معقولة للوصول إلى الاتفاق أو الفشل.

ب- الأمر بتعيين الوسيط يكون كتابيا:

ذلك حتي يتضمن البيانات السابقة الذكر ولا يمس هذا الأمر بحقوق الأطراف، ويعتبر من أوامر تسيير مرفق العدالة، وهو لا ينفذ إلا باتفاق الخصوم، وعليه فهو غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن فيه.[1]

ج-تبليغ أمر التعيين:

بمجرد النطق بهذا الأمر يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط وهذا ما نصت عليه المادة 1000 الفقرة الأولي[2] من قانون إ م إ:"بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط"، ومن خلال هذه المادة نستخلص أن التبليغ يجب أن يشمل كل الأطراف ولا يبلغ طرف دون الأخر ولا الوسيط دون الأطراف، على اعتبار أن أحدهما سيتصل بالأخر، وذلك لأسباب قد تحول دون احترام الآجال الأولى المحددة للوساطة، بفعل تقاعس أحد الأطراف أو بدون علمه.[3]

---

[1] **ديب عبد السلام**، المرجع السابق، ص547.

[2] **راجع المادة1000 من قانون 08-09**، مرجع سابق

[3] **بوزنة ساجية**، الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/ 2012، ص 126.

د-قبول الوسيط المهمة:

بمجرد تلقي الوسيط نسخة من أمر القاضي بتعينه بواسطة أمين الضبط، يخطر الوسيط القضائي بقبوله المهمة[1]، ويدعو الخصوم إلى عقد أول لقاء للوساطة، يتوسط النزاع بصفة محايدة ليحاول الوصول إلى التسوية الودية من خلال محاولته التوفيق بين الطرفين وتقريب وجهة نظرهم، إذ مهمته تعتمد بالدرجة الأولى على التفاوض من خلال خلق جو من الأسئلة والاستفسارات على أن يبقى هو المسيطر على الحوار و المتحكم فيه.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لأمر تعيين الوسيط

يمارس أعمال الوساطة شخص طبيعي أو شخص معنوي يتمثل تحديدا في جمعية طبقا لما جاء في نص المادة 997 من قانون إ م إ والتي جاء فيها ما يلي: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية."[3]

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أسند مهمة الوساطة القضائية لشخص طبيعي أو إلى الجمعيات، وفي هذه الحالة يقوم رئيسها بتعين أحد أعضائها لتنفيذ هذا الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك، والمشرع قد أصاب في إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي لأن الوساطة التي تقوم على تقريب وجهات النظر بين الخصوم لا تكون إلا من خلال وسيط يكون شخصا طبيعيا.

---

[1] **مانع سلمي**، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية "، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 16، جامعة بسكرة،2012، ص 25.

[2] **هوام علاوة**، الوساطة بديل لحل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص12 13.

[3] **راجع المادة 997 من قانون08-09**، مرجع سابق.

ومما تقدم نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوساطة المؤسسية ذلك أنه لم يعهد بالوساطة إلى أشخاص معنوية أخرى بخلاف الجمعيات من بينها مراكز ومؤسسات الوساطة لحل النزاعات ،لأن الوساطة يقوم بتوليها شخص طبيعي الذي يتمتع بكامل الأهلية، أما الشخص المعنوي فلا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم الوساطة وضمان حسن سيرها.[1]

المبحث الثاني

قبول الوسيط بملف الوساطة وآثار الوساطة

قبل قبول الوسيط القضائي بملف الوساطة لا بد أن يتم أولا عرض الوساطة على الخصوم من قبل القاضي وبمجرد موافقة الخصوم على عرض الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط القضائي وإخباره بالمهمة المسندة إليه ، فإذا قبل الوسيط بهذه المهمة أي قبوله بملف الوساطة يخطر القاضي بقبوله ثم يبدأ بالإجراءات الأولى للوساطة ، وهي عبارة عن تمهيد للدخول فيها وذلك بعد دعوته للخصوم وكذا الغير ليفهم منهم ويستنبط نقاط الخلاف بين الخصوم ومحاولة تسويتها لذا للوسيط دور هام في مرحلة الوساطة (المطلب الأول) لهذا المبحث ، كما سنقوم بالتركيز ومحاولة تبيان آثار الوساطة القضائية نجاحها أو فشلها(المطلب الثاني).

المطلب الاول

دور الوسيط في مرحلة الوساطة

يعتبر الوسيط القضائي العنصر الأهم والركيزة الأساسية لإنجاح الوساطة فهو أداة لتنفيذ اجراءات الوساطة بحيث يكمن دوره الأساسي في السعي لتقريب وجهات نظر الأطراف وهذا بعد دعوة الأطراف

[1] **سوالم سفيان**، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص487

والغير للجلسة الأولى لكي يتعرف عليهم (الفرع الأول) ولكي يباشر الوسيط مهامه لا بد من وجود مكان معيين أو تحديده من قبل أطراف الوساطة لقيام الوسيط القضائي بمهمته على أكمل وجه (الفرع الثاني).

الفرع الاول

دعوى الأطراف والغير في الخصومة

يبدأ دور الوسيط القضائي فور تلقيه نسخة من أمر القاضي بتعيينه على أن يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، فيبدأ الوسيط بمباشرة المهمة المسندة إليه فيدعو الخصوم لأول لقاء للوساطة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1000 الفقرة الثانية من ق إ م إ والتي تنص على أن يخبر الوسيط القاضي بقبوله الوساطة دون تأخير ويستدعي الخصوم لأول لقاء معهم، وله أن ينفذ ما يراه مناسبا من خطوات وإجراءات لتلقي وجهات النظر وتقريبها لإيجاد حل للنزاع وله إبداء الرأي وتقييم الأدلة[2].

فيقوم الوسيط بالشروع في مرحلة التحقيق والتي تتطلب منه إجراءات من الواجب عليه إتباعها فيقوم بدعوى الأطراف والغير في الخصومة.

[1] **عامر فوزية**، سعاديا حسيبة، مسؤولية الوسيط القضائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 9.

[2] **بقاش فراس**، الوساطة طريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 1 2012، ص 78.

أولا: دعوة الأطراف

بعدما تم تعيين الوسيط وبعد قبوله للمهمة المسندة إليه، يقوم بدعوى الخصوم لأول لقاء معهم، وذلك لغرض التعرف فيما بينهم، حيث يقوم بعرض ليوضح فيه مهمته كما يقوم بتبيان أهداف الوساطة.[1]

وهذا كله بعد برمجة الوسيط القضائي جلسات الوساطة فهذه الأخيرة تتم بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونين أو المفوضين عن الأشخاص المعنيون، ويعد هذا اللقاء ضروري لدفع عجلة التفاوض بينهم وبالإضافة إلى هؤلاء يجوز لممثليهم ومستشاريهم حضور اجتماعات الوساطة شريطة احترام الطابع السري بإجراءاتها.[2]

بحيث يقوم الوسيط القضائي بالبحث الأولي ويضم شرح الالتزامات وتحديد الأهداف وبيان القواعد التي تحكم سير جلسات الوساطة ، عدم مقاطعة الحديث ، الاحترام المتبادل، احترام سرية التفاوض...إلخ وبعدما يتم الاتفاق بين الوسيط القضائي والخصوم هنا ينتقل الوسيط إلى مرحلة تسمى بمرحلة الشروع الفعلي في افتتاح الوساطة[3]،فيتم افتتاح الوساطة من خلال ما يلي:

- وضع تساؤلات
- محاولة التوفيق من حيث الوقت
- الإصغاء والتلخيص

---

[1] **بوزنة ساجية**، المرجع السابق، ص 127.

[2] **محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان**، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2017، ص ص37،38.

[3] **بتشيم بوجمعة**، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012، ص ص23 24.

- محاولة زرع روح الثقة بين الأطراف
- إيجاد المصالح
- دعوة الأطراف إلى الاتصال المباشر

ففي هذه المرحلة الافتتاحية يأخذ الوسيط فكرة ولو كانت نسبية عن وقائع النزاع وعن كيفية التعامل مع الأطراف [1]

فتأتي هنا مرحلة المناقشة والتفاوض لإيجاد حل للنزاع ، بحيث لا يمكن للوسيط الضغط على الأطراف لتوصل إلى تسوية، وإنما عليه استعمال مهاراته لمساعدة الأطراف لصياغة حل مقبول بشكل متبادل ، فالوسيط هنا لا يتمتع بأي سلطة لحل النزاع باعتباره وسيط حوار وليس وسيط حل وهو ملزم بمهمة الوساطة حتى نهايتها.[2]

ففي هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه أي ملاحظات استفهامية لأي طرف من أطراف النزاع حسب مقتضى الحال وعليه حث الأطراف على تقديم اقتراحاتهم وإشعارهم باستقلالية في قبول ورفض الحلول المقترحة،[3]فيدخل الوسيط القضائي في مرحلة تسمى مرحلة التفاوض والبحث في الاحتمالات، ويتم في هذه المرحلة دراسة القضية والاحتمالات بحيث يمكن للوسيط أن ينفرد بطرفي النزاع كل واحد على حدى

[1] **أوديجا بنسالم**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ندار القلم، الرباط، 2009، ص ص114، 117.

[2] **عامر فوزية، سعادي حسيبة**، مرجع سابق، ص 10.

[3] **لحاق عيسى، النوحي سلمان**،" الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، **مجلة أفاق علمية**، المجل 11، عدد:01، جامعة الأغواط، 2019، ص 68.

بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والفرضيات المتوقعة لحله ووجهة نظر كل طرف،[1] مع ضرورة تأمين التواصل بين الطرفين في سبيل إيجاد حل مرض لكلاهُما.[2]

فهنا يقوم الوسيط بالسعي إلى تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم، فبصفة عامة الهدف من إجراء قبلية التفاوض هو محاولة التوفيق بين الخصوم ، فالوسيط يقوم بدفع الأطراف لصنع القرارات بأنفسهم، فهو يوجه الأسئلة التي يراها ضرورية لكي يقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة وفي كل الأحوال إذا اعترض الوسيط أية مشكلة فيتعين عليه أن يخطر القاضي الذي عينه والذي ترجع إليه كلمة الفصل.[3]

ثانيا: دعوة الغير

فبعد دعوة الوسيط القضائي للخصوم وتمهيده لدوره والصلاحيات المخولة له يقوم الوسيط القضائي بالشروع في عملية الوساطة فيجوز له بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص من شأنه أن يفيد ويساهم في التمهيد لإيجاد حل للنزاع، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع[4] ، وهذا ما ورد في نص المادة 1001 من ق إ م إ التي تنص: "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته"[5]

---

[1] **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 66.

[2] **لحاق عيسى، النوحي سليمان**، مرجع سابق، ص 68.

[3] **بوزنة ساجية**، مرجع سابق، ص ص 131،132.

[4] **فاشور فاطمة الزهراء ، بن عمارة حسن**، مرجع سابق، ص45

[5] **راجع المادة 1001من** قانون 08-09،مرجع سابق

كما يمكن للوسيط القضائي إذا كانت الدعوى و ما تتطلب من شكليات وتقنيات تحتاج إلى فني وخبير وممارسة في العلوم القانونية أن يقوم باستدعائهم إذا اقتضى الأمر باعتبارهم من الأشخاص الذين يقدمون الدعائم للقضية[1].

الفرع الثاني

مكان قيام الوسيط القضائي بمهمته

إن المشرع الجزائري لم يحدد ولم يفرض قيود على مكان إجراء الوساطة ولم يشترط على الوسيط توافره على مكتب لإجرائها وترك حرية اختيار المكان للوسيط والخصوم،[2] فيجب عليهم ترتيب مكان للقيام بالوساطة، بحيث يسمح للأطراف بتقديم وجهات نظرهم والتعبير عن مصالحهم والاستماع إلى مصالح الجانب الأخر.[3]

لكن قبل هذا على الوسيط أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار مكان الوساطة أن يكون محايدا بحيث لا يكون لأي طرف أفضلية بشأن المكان فقد يدعو الوسيط الأطراف إلى جلسات الوساطة في مكتبه وهذا إذا كان الوسيط القضائي على سبيل المثال محاميا أو موثق أو غيره من أصحاب المهن الحرة الذين يمتلكون مكاتب لأداء مهمتهم.[4]

كما يرجع إجراء الوساطة في مبنى المحكمة وهو الأمر المحبذ والمكان الأنسب فمثلا فيما يخص الصلح الإداري الذي يعد بطبيعته قضائي، لا يمكن تصور مكان آخر غير دار القضاء مقرا له لكن يختلف

---

[1] **بوزنة ساجية**، مرجع سابق، ص 128.

[2] **سوالم سفيان**، المركز لقانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 494.

[3] **شريف محمد**، "صلاحيات المحضر القضائي الجديد في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، نشرة القضاة، عدد 64، الجزء الثاني، 2009، ص14.

[4] **سوالم سفيان**، مرجع نفسه، ص 494.

القضاة في مكان إجراء عملية الصلح بحيث يوجد قضاة يتخذون مكتبهم مقرا لذلك كما يوجد قضاة آخرين يقومون بهذه العملية أثناء الجلسة وهذا راجع لغياب النص القانوني.[1]

إذن فهذا نفس الشيء بالنسبة لمكان إجراء الوساطة فيمكن إجرائها في المحاكم ويجب أن تكون هذه الأخيرة مجهزة بقاعات لعقد جلسات الوساطة، وبالتالي تكون هذه كخطوة أولى لتفادي مشكلة عدم اتفاق الأطراف على مكان محايد لإجرائها وتفادي الاختلافات التي قد تعصف بمسعى الوساطة من بدايتها.[2]

فيما يخص الوساطة تجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط توفر الوسيط على مكتب لأداء مهمته ، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تتقيد بشكليات كثيرة ومعقدة ، كون الهدف منها هو الوصول لفض النزاعات وتسويتها في ظروف حسنة ترضي الأطراف وتحترم إرادتهم بما في ذلك اختيارهم لمكان إجراء الوساطة فقد تجرى بمكتب الوسيط أو لأحد الأطراف أو لدى الغير أو في المسجد.[3]

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم تقييد المشرع للوسيط في مسائل معينة كإمكانية انفراده بالخصوم من عدمه أو تحديد مكان إجراء الوساطة تقتضيها طبيعة الوساطة، ذلك أن الوسيط لا يفرض حلا على الخصوم بل أن دوره لا يتعدى ربط قنوات الاتصال بينهم وتسهيل الحوار للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع هذا الاتفاق هو صنيعة إرادة الخصوم،[4]إذن فمكان إجراء الوساطة لا يكون محددا قانونيا وإنما الحرية متروكة للخصوم والوسيط ذاته في اختيار هذا المكان.

---

[1] **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص15.

[2] **سوالم سفيان**، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص495.

[3] **شريف محمد**، مرجع سابق، ص14.

[4] **سوالم سفيان**، مرجع نفسه، ص 495.

المطلب الثاني

آثار الوساطة

لقد حدد المشرع مدة الوساطة بثلاثة أشهر ويمكن تمديدها لمرة واحدة ولنفس المدة، ففي هذه المدة إما أن تحقق الوساطة الغاية المرجوة منها وهي نجاح الوساطة، ففي هذه الحالة يقوم الوسيط بتحرير محضر بما اتفق عليه الأطراف وترجع القضية أمام القاضي للفصل فيها في التاريخ المحدد لها سابقا وهذا في حالة نجاح الوساطة (فرع أول)، كما يمكن أن تصل الوساطة إلى عدم الاتفاق هنا ايضا يقوم الوسيط بكتابة تقرير عن سبب فشل الوساطة فحينها يعود الأطراف إلى إجراءات التقاضي العادية وهذا في حالة فشل الوساطة (فرع ثاني).

الفرع الأول

في حالة نجاح الوساطة

في حالة تحقيق الغاية المتوخاة من الوساطة، يحرر الوسيط محضرا بما اتفق عليه الأطراف، وترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها سابقا من طرف القاضي الذي يصادق على محضر الاتفاق ويكون محضر الاتفاق آثارا بمجرد المصادقة عليه من قبل القاضي.

أولا: تحرير محضر الوساطة وطبيعته القانونية

1-تحرير محضر الوساطة:

تنص المادة 1003من ق إ م إ على ما يلي: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم، ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها سابقا."

من خلال هذا النص نجد أنه عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وذلك في حالتين إما في حالة انتهاء إجراءات الوساطة باتفاق جزئي أو كلي[1].

أ-في حالة الاتفاق الكلي:

يقوم الوسيط بتحرير محضرا يتضمن محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم، فنجد المشرع الجزائري ساير الكثير من التشريعات التي اعتمدت الوساطة، في عدم النص على البيانات الواجب ذكرها في محضر الاتفاق أو محضر عدم الاتفاق بحيث ترك ذلك للأحكام العامة للمحاضر والعقود المشابهة،[2]فبالنسبة لهذا المحضر يجب على الأقل أن يتضمن بعض البيانات لتوضيح كل الإجراءات التي اعتمد عليها الوسيط منها نجد:

1. البيانات الأولى في دمغة المحضر، ذكر اسم المحكمة والقسم المعني بها، اسم الوسيط القضائي وعنوانه وكل المعلومات التي تخصه وترسل للغير للاتصال به عند الاقتضاء، سواء العدالة أو الأطراف أو غيرهما عند اتخاذ إجراءات التنفيذ[3]

---

[1] **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص 530.

[2] **بولرباح العارية**، الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، د د ن، د ب ن، 2009، ص75.

[3] **بوزنة ساجية**، مرجع السابق، ص 135.

2. وفي حيثيات أو تسبيب المحضر يشار بالمحضر إلى ق إ م إ لاسيما المواد المتعلقة بإجراءات الوساطة وهو القانون 08-09 ،وكذلك الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

3. ملخص وجيز غير ممل، عن كل الإجراءات المتخذة مع الأطراف أو من قبلهم، بناء على توجه، أو بمبادرة منهم ، في علاقتهم مع الغير كالموثقين أو الخبراء لضروريات العملية ،بحيث يجب إعطاء كل قضية حقها بحكم طبيعتها وموضوعها أثناء إجراءات الوساطة، ويجب مراعاة المسائل التي تعتبر من النظام العام،[1]

4. يجب إثبات هوية الأطراف على المحضر، وتوقيعهم أسفلها، هذا لتفادي محاولة اختلاق أي مشكل، لأن المحضر يعد سند تنفيذيا بعد توقيع الأطراف عليه وتوقيع الوسيط مع وضع ختمه، وعلى الوسيط إرفاق محضر الاتفاق بجدول اقتراح الأتعاب كما يرتاح لها مع تعليلها، ليفصل فيها القاضي المعين له لأن تقدير الاتعاب منوطة للقاضي وحده[2].

ب-في حالة الاتفاق جزئي:

ففي حالة الاتفاق على جزء من النزاع فإن المحكمة تصادق على الجزء المتفق عليه، والجزء الآخر يحرر الوسيط محضر بشأن النقاط التي لم يتوصل إلى حلها، فيقوم القاضي بالفصل فيها عند رجوع القضية أمامه وذلك وفق إجراءات التقاضي العادية.[3]

---

[1] **بوزنة ساجية، مرجع نفسه، ص136.**

[2] **بولرباح العارية**، المرجع السابق، ص37.

[3] **عمر الزاهي**، الطرق البديلة لحل النزاعات"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، ج 2، الجزائر، 2009، ص 594.

2- الطبيعة القانونية لمحضر الاتفاق:

من خلال المواد 994فقرة 2 والمادة 999 وكذا المادة 1003 من ق إ م إ التي نستخلص منها أن عملية الوساطة تتم عند موافقة الخصوم على إجراء الوساطة، وكذا أمر القاضي بتعيين الوسيط بعد موافقة الخصوم وأن محضر الاتفاق يجب أن يوقع من طرف الخصوم، يمكن اعتبار اتفاق الوساطة عقد بين خصمين، ترتب عليه ما يترتب على العقود من آثار فهو يحوز حجية الأمر المقضي فيه ولا يجوز الطعن فيه[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 1004 من قانون إ م إ ،في حالة الاتفاق المتوصل إليه من طرف الخصوم يقوم الوسيط بتحرير محضر لا تكون له الحجية إلا بعد مصادقة القاضي عليه بالجلسة المحددة من طرفه بموجب أمر، بحيث لا يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا إلا بعد صدوره فقط، وفي حالة تراجع أطراف الخصومة عما هو مدون يترتب عند ذلك قيام مسؤولية من تراجعا ويبقى لمن له مصلحة المطالبة بالتعويض من عدم التنفيذ.[2]

و لقد نصت المادة 1004 من قانون إ م إ:[3] "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا"، ومن خلال هذه المادة نستخلص ما يلي:

- أنه لا سلطة للقاضي فيما توصل إليه الوسيط من اتفاق بين الأطراف من حيث التعديل أو الإلغاء أو غيرها بل يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق.
- وضع المشرع الجزائري آليات المصادقة على محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط وذلك بموجب أمر قضائي.

---

[1] **محمد الطاهر بلموهوب**، مرجع سابق، ص184.

[2] **كمون حسين**، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة ،24أفريل 2018 ص ص 81،82.

[3] **راجع المادة 1004**، من القانون 09/08، مرجع سابق.

- يبين المشرع أن محضر الاتفاق المصدق عليه بموجب أمر من قبل القاضي قطعي وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن سواء العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، أو طرق الطعن الغير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، اضفى المشرع صفة السند التنفيذي على محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط.[1]

ثانيا: تمديد الوساطة

لتجديد الآجال يتعين على الوسيط القضائي أن يتقدم بطلبه إلى القاضي المختص، يبرر فيه حاجته إلى آجال أخرى، وعليه أن يبين مقداره الكافي له، واضعا نصب عينيه أنه إن طلب أجلا قصيرًا قد لا يكفيه فإنه لا يمكنه أن يطلب أجلا ثالثا لأن التمديد يكون مرة واحدة فقط، غير أن هذا التمديد مرهون بموافقة الخصوم أنفسهم قبل تقديم الطلب.[2]

في هذه المدة الوسيط المكلف بالقيام بالوساطة لا يمكنه اقتراح حل على الأطراف ولا فرضه عليهم، بل عليه أن يتركهم يتوصلون إلى النتيجة المرجوة بمحض إرادتهم، غير أنه عليه التأكد من أنه مبنى على حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية وأن الحل المتوصل إليه لا يخالف النظام العام،[3]

فالمشرع عندما قام بتحديد المدة لإجراء عملية الوساطة يكون قد أصاب هدف من أهداف الوساطة المتمثل في سرعة الفصل في النزاع، وأيضا قابلية هذه المدة لتجديد تعتبر بمثابة طريق جيد لحل النزاع، لأن هناك بعض النزاعات نظرا لتعقيدها فإنها يمكن أن تستغرق مدة أطول من ثلاثة أشهر وهذه القابلية

---

[1] **قرواز يسمينه، العارفي سليمة**، مرجع السابق، ص 143.

[2] **قوادري الأخضر**، الإجراءات العملية للوساطة القضائية، الجزء الثاني، جريدة البصائر، عدد 508، 9-15أوت 2010، ص19.

[3] **ديب عبد السلام**، المرجع السابق، ص ص 251، 252.

للتجديد تعطى للخصوم المدة الكافية لحل النزاع عن طريق الوساطة ، إلا أن المشرع ألزم هذا التجديد بشرط واحد ألا وهو موافقة الخصوم عليه وهذا ما اكدته المادة 996 من قانون إ م إ.

ثالثا: تنفيذ أمر الوساطة

إن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تنفيذ أمر الوساطة، ولكن تنفيذها يكون وفق لإجراءات التقاضي العادية، ولأن محضر الوساطة يعد سندا تنفيذيا فإن المشرع قد حدد السندات التنفيذية في المادة 600 من ق إ م إ في 13 سند والتي جاء في فقرتها الثامنة ما يلي: "محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر من طرف القضاة والمودوعة لدي أمانة الضبط".

فمن خلال هذه المادة نجد أن محاضر الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودوعة لدي أمانة الضبط وتسري لتنفيذه الإجراءات المعهودة المتعلقة بتنفيذ بقية المستندات كما تضمنها ق إ م إ، بالنسبة لكل المواد التي تمتد إليها إجراءات الوساطة القضائية[1]، لأنها تعتبر سندات تنفيذية.

بحيث يقوم المستفيد من الوساطة بمطالبة الطرف الأخر بالتنفيذ وذلك بعدما يقوم المحضر القضائي بتبليغه أمر التنفيذ لأن المحضر القضائي هو الذي يتولى القيام بإجراءات التنفيذ، وفي حالة ما إذا رفض الطرف الأخر التنفيذ فإنه يمكن أن تقع على عاتقه غرامات تهديدية لتعويض الطرف المستفيد عن كل تأخير قام به، وإن محضر الاتفاق الذي يودع أمام أمانة الضبط للقسم الذي رفع لديه النزاع يأمر القاضي بإعادة ملف القضية إلى الجدول، بعد المصادقة على محضر الوساطة النهائي فيصبح سندا تنفيذيا، لا يقبل الطعن فيه.

[1] **قوادري الأخضر**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، "الصلح القضائي– الوساطة القضائية"، دار هومة، ط 2، 2014، ص 155.

الفرع الثاني

في حالة فشل الوساطة

إن فشل الوساطة يبعد المتنازعين عن المسلك الذي حاولا تجنبه منذ البداية ألا وهو الطريق القضائي الذي ينهي النزاع بحكم، بحيث يمكن أن يخضع هذا القرار لطعن أمام الجهات القضائية العليا إلى أن يصدر قرار قضائي نهائي يلزم الأطراف بتنفيذهم لهذا القرار، لكن اللجوء إلى الوساطة لا يعني نجاحها بل يمكن أن تؤول الوساطة إلى الفشل وسببه راجع إلى عدة عوامل.

أولا: تحديد أسباب فشل الوساطة

المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة فقد ركز على حالة الاتفاق فقط،[1] فعلى الوسيط أن يقدم للقاضي تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة ،[2] ومنها نجد:

1-تعذر الوصول إلى اتفاق:

إن تعذر الوصول إلى إتفاق وفشل المساعي الودية يعيد المتنازعين عن المسلك الذي حاولا تجنبه منذ البداية وهو القضاء، حيث يستأنف من جديد إجراءات الخصومة القضائية والتي تنتهي بصدور حكم قضائي يخضع لطعن فيه أمام الجهات القضائية العليا.

2-عدم متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم وعدم جديتهم:

يتضمن القانون الجديد حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم، سواء بعدم الحضور إلى الجلسات أو انعدام الجدية، فكان من الأجدر على

---

[1] **نايت وعراب نريمان، موسي عزيزة**، مرجع سابق، ص 40.

[2] **عروى عبد الكريم**، المرجع السابق، ص113.

المشرع فرض جزاء للطرف المتغيب ،[1] مثلا فرض غرامات حتي لا يستعمل مثل هذا السبب في اطالة أمد النزاع والمماطلة في الوصول إلى تسوية.

لأن هذا الإجراء يهدف أساسا إلى حل النزاع في وقت قصير دون اطالة، وعدم حضور الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية يفقد الوساطة روحها[2]، ولعل ما يجعل هذا السبب يشكل خطر على نجاح الوساطة هو عدم ترتيب جزاءات على عدم جدية الخصوم أو إهمالهم إجراءات الوساطة والتخلف عن جلساتها، وهو ما لم يؤخذ عليه المشرع الجزائري،[3] وعلى خلاف ذلك رتب المشرع الأردني على تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية وتسبب ذلك في فشلها فرض غرامة مالية على ذلك الطرف أو وكيله بحيث ألزم الوسيط بتقديمه للقاضي تقرير يشمل أسباب فشل الوساطة والتركيز على نقاط الاختلاف بين الاطراف ، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون الأردني[4] كما يلي :

"إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى القاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدي التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة"

أما إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله...".

3-فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط:

للوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة في التوصل إلى حل النزاع، ومنها حسن الاستماع وتفهم المشاعر، وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وإن اقتضى الأمر سماع كل شخص يقبل ذلك وفي سماعه فائدة غير أنه في الكثير من

---

[1] **علاء أبريان**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان،2008، ص 52.

[2] **محمد الطاهر بلموهوب**، المرجع السابق ص187.

[3] **شنيتي دريدي**، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر،2012، ص151.

[4] **راجع المادة 7من القانون رقم 2006/12**، مؤرخ في 30 أفريل2003، يتضمن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية، ج ر، للمملكة الأردنية عدد 4751، الصادرة في 2006/03/16.

الأحيان لا يتمكن الوسيط من تسهيل الاتصال بين الخصوم فتفشل المفاوضات، ويعود النزاع إلى نقطة البداية.[1]

كما يمكن أن تؤول الوساطة إلى الفشل في حالة عدم موافقة الخصوم على الاقتراحات المقدمة من طرف الوسيط لأنه يمكن أن تكون تلك الاقتراحات لا تخدم أحد الأطراف أو كليهما.

4-فشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال:

إن المشرع قد حدد مهلة لإنهاء الوسيط مهمته تقدر بثلاثة أشهر، ونظرا لخصوصية بعض النزاعات وتعقيداتها وتعدد أطرافها، قد تكون هذه المدة غير كافية إلا أن المشرع جعل قابلية هذه المدة لتجديد، بطلب من الوسيط وبعد موافقة الخصوم وهذا ما نص عليه المشرع في مادته 996 من ق إ م إ.

ويمكن القول أن هذه الآجال التي حددها المشرع للوسيط من أجل إنجاز مهمته معقولة جدا وكافية، إذا توفر للخصوم إمكانية التوصل إلى اتفاق ودي مشمولة بحسن النية، إلا إذا كان النزاع غير قابل للحل عن طريق الوساطة فهذا يقتضي إعادة السير في الدعوى[2].

ثانيا: إعادة الملف للقاضي المختص

ترجع القضية للقاضي المختص في التاريخ المحدد لها في أمر تعيين الوسيط القضائي، وفق لنص المادة 1003 الفقرة الثالثة من ق إ م إ والتي تنص: "ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها سابقا".

[1] **هوام علاوة**، مرجع سابق، ص185

[2] **محمد الطاهر بلموهوب**، مرجع سابق، ص188.

ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محضر الاتفاق ويوقعه الخصوم، ويودع المحضر لدى أمانة الضبط، ويتولى أمين الضبط مهمة استدعاء الوسيط والخصوم للجلسة، إما عن طريق البريد المضمن أو بتسليمه إليه عند حضوره إلى أمانة الضبط مقابل وصل استلام الاستدعاء ،[1] مع العلم أن القضية لا تعتبر قد خرجت من الجدول بل إنها مؤجلة وبالتالي يقوم أمين الضبط بتمرير ملف القضية إلى الجلسة بعد استدعاء الاطراف.

ونفس الأمر إذا لم يتم الاتفاق على حل، فإن القضية ترجع للقاضي المختص ويتم تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها وذلك بعد حضور الأطراف والوسيط أين تنتهي إجراءات الوساطة ، وبعدها يستمر السير في الدعوى القضائية إلى غاية أن يفصل فيها القاضي بحكم قضائي.

[1] **قرواز يسمينه، العرفي سليمة**، مرجع السابق، ص 134.

إن توصل الأطراف إلى حل النزاع في وقت قصر بخلاف إجراءات التقاضي العادية التي تكون في مدة طويلة فهذا كله راجع إلى الدور الذي يلعبه القاضي والوسيط في الخصومة ، لأن كما رأينا سابقا أنه لا يمكن أن تتم الوساطة إلا بعد عرضها على الخصوم من قبل القاضي، و القاضي هو المكلف بعرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة له معهم ،بحيث عند عرض هذا الإجراء على الخصوم، لا يعني إجبارهم على الأخذ بها وإنما يقوم فقط بالإيجاز إلى مدى أهمية هذه الوسيلة، من أجل ربح الوقت في التقاضي وكذلك نجد أن الخصوم ليسوا مجبرين على الأخذ بها، وإنما تكون لهم حرية الاختيار إما بقبول الوساطة أو رفضها، لأن عرض الوساطة من مهمة القاضي، وذلك بعد التأكد من أن الخصومة لا تعارض النظام العام.

ففي حالة قبول الأطراف الوساطة انتقل القاضي إلى الخطوة التالية كما رأينا سابقا، ألا وهي تعيين الوسيط وفقا لما جاء في ق إ م إ وكذلك المرسوم لتنفيذي رقم 100/09 المتضمن إجراءات تعيين الوسيط القضائي، وأن هذا التعيين يكتسي الصفة القانونية.

وبعد تعيين الوسيط القضائي يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبوله للمهمة، ويبدأ في دوره عند تلقيه بملف الوساطة من بين الأدوار دعوى الأطراف من أجل تلقي وجهة النظر، وكما رأينا أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان ممارسة الوسيط لمهمته وإنما ترك حرية الاختيار للوسيط وللأطراف في اختيار مكان لقاء بينهم وأن المكان المناسب والذي يرتاح له الأطراف يكون في المحكمة.

فنجد أن المشرع قد أصاب في إلحاق هذه المهمة للشخص الطبيعي لأن الشخص الطبيعي هو الذي يمكنه تلقي وجهات النظر بين الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم.

وكما رأينا سابقا أن الوساطة القضائية يمكن أن تنتج أثرا وهو إما نجاح الوساطة أو فشلها، ففي حالة نجاح الوساطة يقوم الوسيط بتحرير محضر يتضمن محتوى الاتفاق وتتم المصادقة على ذلك المحضر من طرف القاضي وذلك بعد تأكد القاضي من مطابقة الاتفاق للنظام العام.

وفي حالة ماإذا انتهت المدة المحددة للوساطة ورأى الوسيط أنه بحاجة ماسة إلى تمديد المدة يقوم بطلب التمديد إلى القاضي وذلك بعد موافقة الخصوم، وإذا رءا القاضي أن الوساطة حقا بحاجة ماسة إلى التمديد وفق على الطلب.

أما في حالة فشل الوساطة يقوم القاضي بتحرير محضر ويبين فيه الأسباب التي أدت إلى فشل الوساطة وتعاد القضية للقاضي المختص، في الجلسة المحدد لها سابقا وتعاد القضية لإجراءات التقاضي العادية.

خاتمة

خاتمة

نستنبط مما سبق أن الخصومة المدنية لا تتم إلا بعد قيام أطراف النزاع باللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى لنزاع قائم بينهم لحل ذلك النزاع، وأن هذه العملية تتم بطريقة قانونية بحيث أن مرفق العدالة يقوم بالفصل في النزاع بطريقة عادلة وإعطاء لكل ذي حق حقه، لأن مرفق العدالة لا يسمح بضياع حقوق الأطراف مهما بلغت صعوبة القضايا.

فلقد خطى المشرع الجزائري مبدئياً خطوة كبيرة نحو معالجة الكثير من الإشكالات التي طالما كان يعاني منها المتقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، حيث أدخل الكثير من الإصلاحات الإيجابية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تبنيه أسلوب الحل الودي للمنازعات لتفادي المنازعة القضائية التي تكلف المتقاضي طول الإجراءات وصرف الأموال.

فمن بين أهداف الوساطة نجد أنها تقوم بالتخفيف والحد من حجم المنازعات المعروضة على القضاء، والسرعة الفصل في النزاع وكذلك لتجنب إطالة أمدها، ومن ميزات هذه العملية نجد أيضا سرية النزاع أي تتم هذه العملية في سرية تامة، بعيدا عن اجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وكذا محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف وربح الوقت نظرا لقصر مدة الوساطة والتي حددها المشرع الجزائري بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

فالوساطة التي أقرها المشرع الجزائري تدار بين ثلاثة أطراف وهم: القاضي والوسيط والأطراف.

فالوسيط هو الذي يقود عملية الوساطة، بحيث يكون الوسيط طرف محايد في النزاع فيعمل على تقريب وجهات النظر بين الاطراف، وكذلك تسهيل التواصل بينهم عن طريق مفاوضات من أجل إيجاد

تسوية سليمة ومناسبة لخصومتهما، وكذلك يقوم الوسيط بتوفير بيئة مناسبة للأطراف لإدارة عملية التفاوض.

وعلى هذا الأساس فإن نجاح عملية الوساطة والوصول لتسوية النزاع يتوقف على حسن اختيار الوسيط القضائي، بتوافره على الشروط السالفة الذكر، وبما أن الوسيط يعمل بحرية واستقلالية هذا لا يعني أنه معفي من التأديب في حالة وقوعه في خطأ بل تترتب عليه عقوبات.

فالوسيط القضائي في عملية الوساطة لا يمكنه بأي حال من الأحوال إلغاء دور القاضي في هذه العملية، دوره فقط عرض الوساطة على الخصوم وإنما هو الذي يتابع إجراء الوساطة، وهو المكلف بتعيين الوسيط القضائي، وهذا الأخير يعمل تحت إشراف ورقابة القاضي وهذا يشكل ضمانة ونجاعة هذه الإجراءات.

وبما أن تعيين الوسيط لا يعني تخلي القاضي عن القضية فيمكنه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا اثناء هذه العملية، وكذلك يجوز للقاضي في أي وقت سواء بطلب من الوسيط أو بطلب من الخصوم ايقاف الوساطة، كما يمكن أن يكون تلقائيا من القاضي نفسه عندما يظهر له استحالة السير الحسن لها.

وبما أن الوساطة القضائية تعتمد أساسا على قبول الأطراف لهذا الإجراء واتفاقهم باللجوء إليها، لأنها تعتبر نقطة البداية لهذه العملية وأن نجاح هذه العملية يبقى في الغالب رهينا بمدى استعداد الأطراف لهذه العملية من التفاوض والتصالح.

خاتمة

ولقد توجهت دراستنا المرسومة في –الخصومة المدنية في مرحلة الوساطة– بجملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

❖ النتائج:

1. المشرع عندما قام بتقنين هذه البدائل مواكبة لحركة المجتمع وتطوره وتماشيا مع ما تفرضه الاتجاهات الجديدة للتشريع الاجرائي الجزائري.
2. أن الوسيط يعمل باستقلالية، وهذا نتيجة الدور الذي يلعبه فهو يعمل على امتصاص حالة الغضب الآنية لدى أطراف النزاع، فضلا عن ذلك فهو يعمل بذات الوقت على تقريب وجهات النظر من خلال دفع الأطراف إلى التنازل عن مطالبهم، والوصول بهم إلى تسوية رضائية لكلا الطرفين.
3. وهذه العملية لكي تلقى نجاحا كبيرا يجب مراعاة الشروط الواجبة التوفر في الشخص المكلف لحل النزاع، من حيث اختصاصه وكفاءته في ممارسة الوساطة القضائية ، من أجل المحافظة على العلاقات بين الأطراف لأنه يترتب عن ذلك استقرار العلاقات القانونية.
4. انعدام الثقة بنظام الوساطة ويعود هذا لعدم الفهم الجيد لهذا النظام من قبل الخصوم لأنه مزال راسخ في أدهانهم أن النزاع لا يحل إلا من قبل القضاء.
5. لا يمكننا أن نهمل دور الأطراف في عملية الوساطة، فنجاحها يبقى رهينا بمدى استعداد أطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح لتسوية النزاع.
6. تعد الوساطة القضائية طريقة فعالة من حيث القرار المتوصل إليه، خاصة في حالة نجاحها بعدما يصادق القاضي على ذلك القرار يصبح قرارا قضائيا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لأنه حكم نهائي يفصل في الدعوى.

خاتمة

❖ -التوصيات:

ضرورة نشر ثقافة الوساطة القضائية الغائبة عن المجتمع الجزائري لا سيما في أوساط القانونيين والمتقاضين في تطويرها وانتشارها.

1. تأهيل القضاة والمستشارين والوسطاء للقيام بعملية الوساطة بكل احترافية ومهنية و تطوير مراكز الوساطة وتهيئتها بالوسائل المناسبة والقاعات الملائمة، التي من شأنها تسريع عملية الوساطة والتسوية في حل النزاع.
2. ضرورة تنصيص المشرع على الجزاء الذي يقع على القاضي الذي يخل بالالتزامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 994من ق إ م إ، والمتمثل في العرض الإلزامي للوساطة على الخصوم.
3. التنصيص على إجراءات استبدال الوسيط القضائي من طرف القاضي في حالة توافر مانع من موانع ممارسة الوساطة أو في حالة رفض الوسيط القيام بهذه المهمة.
4. بخصوص مقابل أتعاب الوسيط ضرورة التنصيص على إجراءات اداع وصرف أتعاب الوسيط، والتمييز بين مقابل أتعاب الوسيط في حالة وصوله إلى تسوية للنزاع ومقابل أتعاب الوسيط في حالة عدم التسوية.
5. وضع لائحة تحكم وتراقب سلوك الوسطاء أثناء عملهم وذلك تفاديا لأي تماطل يحدث من قبلهم مما يعرقل فاعلية الإجراء الذي يقومون به.

الملاحق

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الد يمقراطية الشعبية
وزارة العـــد ل

بإيداع رقم : 2010/21
بتاريخ : 10/05/30

مجلس قضاء بجايـــــة
محكمـــــة بجايـــــة

مكتب الأستاذ خيمـوم محمـد
- وسيط قضائي معتمد -
حـي إحدادن 1000 مسكن
عمارة E4 رقم 509
بجـايـة

محضر الإتفـــاق

- أمر بتعيين وسيط قضائي صادر عن السيدة عريب فتيحة رئيسة القسم العقاري العدد (02) بمحكمـة بجايـة بتاريخ 25 أفريل 2010
- قضيـة عقاريـة رقم [redacted] مجدولـة لجلسـة 2010/06/16

المدعيـــان - [redacted] - [redacted]
الساكنان بـ[redacted]
في حقهما [redacted]

المدعى عليهم - ورثة [redacted] هم :
[redacted]
أبناءه / [redacted]
الساكنون بنفس العنوان.

الهاتف : 07 72 62 14 50 الفاكس : 034 21 35 33 البريد الالكتروني mkimoun@fr.yahoo

ملحق رقم 2

الوثائق المرفقة :

1) محضر الاتفاق مؤرخ في [redacted]/2010
2) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في [redacted]2010
3) محضر تبليغ آمين الضبط مؤرخ في[redacted]/2010
4) برقيات بريدية مؤرخة في [redacted]/2010

ملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الد يمقراطية الشعبية
وزارة العـد ل

مجلس قضاء بجـايـــة
مـــحكمـــة بجـــأيـــة

- القسم العقاري العدد (2)
- قضية رقم [redacted]09 / 10
- أمر مؤرخ في [redacted]2010
- تاريخ الجلسة [redacted]2010

محضر وساطة

- في يوم واحد وعشرون من شهر ماي سنة ألفين وعشرة
- نحن، خيموم محمد ، وسيط قضائي معتمد لدى محكمة بجاية، المقيم بحي 1000 مسكن عمارة E4 رقم 509، إحدادن ، الممضي أسفله.
- تنفيذا للأمر الصاد ر عن السيدة عريب فتيحة، رئيسة القسم العقاري العدد (2) بمحكمة بجاية بتاريخ [redacted]2010/ والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة في القضية المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ [redacted]2010/ تحت رقم [redacted]10/09 المؤجلة لجلسة [redacted]2010 والتي تجمع بيـن:

1) [redacted]
الساكنان ب[redacted].

مدعيان من جهة

2) ورثة [redacted] وهم:
أرملة/[redacted]
أبناءه/[redacted] -
الساكنون بنفس العنوان.

مدعى عليهم من جهة أخرى

- وبناء على محضر التبليغ آمين ضبط محكمة بجاية المؤرخ في [redacted]2010/
- فقد قمنا بمراحل الوساطة الآتية ذكرها وذلك بدعوة أطراف النزاع للتداول معهم بموضوع النزاع و طلباتهم ودفوعهم، ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع :

ملحق رقم 4

مراحل الوساطة

1) دعوة الخصوم للحضور لأول لقاء للوساطة :

* تم استدعاء أطراف النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم السبت [redacted]2010 على الساعة الثانية (14:00) بعد الزوال إلى مكان الاجتماع ببجاية حي 1000 مسكن عمارة [redacted] لبحث إمكانية تسوية النزاع المتعلق بعدم التعرض في استغلال القطعة الترابية المسماة ([redacted] 2).
* في اليوم والساعة المحددة في الاستدعاء تقدم أمامنا كل من:

- السيد ين/ [redacted] **المدعيان من جهة**
- والسادة [redacted]
- تغيبت أمهم: أرملة [redacted] **المدعى عليهم من جهة أخرى**

2) تلقي الآراء الأطراف بشأن النزاع:

* **المدعى [redacted] على**: المولود بتاريخ [redacted] بوادي غير الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ [redacted] الساكن بقرية [redacted].

* **المدعى [redacted]**: المولود بتاريخ [redacted] بوادي غير الحامل لرخصة السياقة رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ 7 [redacted] الساكن بنفس العنوان المذكور أعلاه.

* **المدعى عليه [redacted]** المولود بتاريخ [redacted] 1 ببجاية الحامل لوصل إيداع رخصة السياقة رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ [redacted] 2 الساكن حي [redacted]

ملحق رقم 5

* **المدعى عليه** [redacted] المولود بتاريخ [redacted] ببجاية الحامل لرخصة السياقة رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ [redacted] الساكن حي [redacted] ببجاية.

* **المدعى عليه** [redacted]: المولود بتاريخ [redacted] ببجاية الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ [redacted] الساكن حي [redacted]

* **المدعى عليه** [redacted]: المولود بتاريخ [redacted] ببجاية الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة عن دائرة بجاية بتاريخ [redacted] الساكن [redacted]

* **المدعى عليها** [redacted]: تغيبت عن الجلسة الأولى.

ملحق رقم 6

3) **هـــــــــــام جـــــدا:**

* بعد المناقشة المثمرة التي جرت بين أطراف النزاع وتلقى تصريحات كل من المدعيان والمدعى عليهم وكذا أراء كل واحد منهم، تم الاتفاق بين المتخاصمين للانتقال إلى عين المكان يوم الجمعة [redacted]/2010 على الساعة *التاسعة (9:00) صباحا لإتمام عملية الوساطة على المسائل التالية:*

1) مقياس طولا للسكانات العائدة للمدعيان [redacted] وكذا المرحومان [redacted]، وتقسيم هذه السكانات على أربعة (04) أجزاء.

2) إذا أثبت أن المدعيان [redacted] أخذا أكثر من حصتهما فإن المدعى عليهم سيتنازلون عن هذه الزيادة.

3) بالمقابل إذا تبين أن المدعيان المذكوران أعلاه، هناك تناقص من حصتهما فإن المدعى عليهم تعاهدوا بالتعويضهما بقطعة أخرى.

* وقد انتهى اللقاء الأول على الساعة الثالثة والنصف (15:30) بعد الزوال.

ملحق رقم 7

مـحتـوى الاتفـــاق

* بناء على ما توصل إليه أطراف النزاع من خلال عملية الوساطة التي جرت تحت إشرافنا، فقد تم الاتفاق على مـا يلـــــي:

1) - الساكنات الأربعة (04) العائدة للمدعيان [redacted] و[redacted] وكذا المرحومان [redacted] و[redacted] طولها تقدر بـ [redacted] متر.

- يقسم هذا القياس على أربعة (04) حصص،و لكل واحد منهم حصة تقدر بـ [redacted] متر طولا.

2) - طول مسكن المدعى [redacted] [redacted] متر،عوض له جزء من قطعة ترابية تقدر بـ [redacted] متر طولا.

3) - طول مسكن المدعى [redacted] [redacted] متر،عوض له جزء من قطعة أرضية تقدر بـ [redacted] متر طولا.

- هذه القطعتين التربيتين موحدة وغير مبنية طولها إجمالها تقدر بـ [redacted] متر وهي مجاورة بمبنى المرحوم [redacted]

* لذا، وبناء على ما تقدم فإن الفرقين يطلبان التصديق على هذه التسوية واعتبارها حكما قطعيا غير قابل للطعن فقد جرى توقيع هذا الاتفاق برضي وقبول الأطراف.

* وإثباتا لذلك، حررنا هذا المحضر عملا بأحكام المادة 1/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للعمل بموجبه قانونا.

بجاية في: [redacted] 2010

توقيع المدعيان:

1) [redacted]

2) [redacted]

توقيع المدعى عليهم:

1) [redacted]

2) [redacted]

3) [redacted]

4) [redacted]

5) [redacted]

الوسيط القضائي

محند خيموم خيموم

منطقة لمزيب أعمر إحداذن بجاية

0772 62 14 53

وسيط قضائي لدى المجلس

ملحق رقم 8

قائمة المصاريف والأتعاب

مجلس قضاء بجاية
محكمـــة بجايـة

- قضية رقم [redacted]10/0
- أمر مؤرخ في: [redacted]2010/
- تاريخ الجلسة: [redacted]2010/

1) [redacted] 2) [redacted] **مدعيان من جهة**

ضـــــــد

ورثة المرحوم [redacted] **مدعـــى عليهم من جـهـة أخـرى**

نوعية المصاريف والأتعاب	المبلغ	الملاحظات
●المصاريف :		
- الإستدعاءات والمكالمات الهاتفية	1000,00دج	
- الطباعة والسحب	2000,00دج	
- الانتقال إلى المكان محل النزاع	2000,00دج	
● الأتعـــاب :		
- الجلسة الأولى للحوار	2000,00دج	
- دراسة وإعداد محضر الاتفاق	2000,00دج	
المجموع	9000,00 دج	

ملحق رقم 9

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: بجاية

القسم: العقاري الثاني

قضية رقم: 10/0[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين وسيط

نحن [redacted] رئيس(ة) القسم العقاري الثاني

بمساعدة: [redacted]

بعد الاطلاع على القضية رقم 10/0[redacted] المعروضة بين:

[redacted]

وبين: ورثة [redacted] و هم :1-ارملته/[redacted]

وبين [redacted]

بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة [redacted]/2010

نأمر

بتعيين السيد(ة): **خيمون محمد** بصفته(ها) وسيطا قضائيا،

الكائن(ة) مقره(ها) بـ: 1000 مسكن عمارة و 04 رقم 509 بجاية

للقيام بمهمة: اجراء الوساطة بين الاطراف

خلال أجل: شهر واحد

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة: [redacted]/2010 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر

إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند

حرر بمكتبنا في: [redacted]/2010

رئيس القسم

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء بجاية

محكمة بجايـــــــة

القسم العقاري فرع 02 محضر تبليغ وسيط قضائي

رقم : [redacted] /10 .

ـ بتاريخ [redacted] 2010

ـ امامنا نحن أمين ضبط القسم العقاري

ـ حضر هذا اليوم السيد / خيمون محمد وسيط قضائي

ـ و بلغنا له امر تعيينه وسيط قضائي تنفيذا للامر الصادر بتاريخ [redacted]/2010 عن السيدة [redacted] رئيسة القسم العقاري الفرع 02 و سلمنا له هذا الامر.

ـ حرر هذا التبليغ بالتاريخ المذكور اعلاه و وقعناه مع الوسيط القضائي .

الوسيط القضائي أمين الضبط

الوسيط القضائي
م. خيمـــوم

ملحق رقم 11

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الد يمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة العـــــــــد ل

مجلس قضاء بجـايـــــة
محكمـــــة بجـــأيـــة

مكتب الأستاذ خيمـوم محمـد
- وسيط قضائي معتمد -
حـي إحدادن 1000 مسكن
عمارة E4 رقم 509
بجـايـــة
الهاتف: 0772 62 14 50

- القسم العقاري العدد (2)
- قضيـة رقم : [redacted]/15

بـــــرقيـــــة

[redacted]

المرسـل إليـــه : [redacted]

النـــــــص : يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم السبت [redacted]/15
على الساعة 14:00 بعد الزوال إلى مكان الإجتماع المذكور أعلاه، مصحوبا بالوثائق الخاصة بقضيتكم، لبحث إمكانية تسوية النزاع.

بجايـــة في : [redacted]/2015

الوسيط القضائي

خيمـوم

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

أ-الكتب:

1-**أبو خطوة أحمد شوقي**، التدخل في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2 - **أبريان علاء**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان،2008.

3-أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح المرافعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

4- **آدم وهيب النداوي**، المرافعات المدنية، د.د.ن، بغداد، 2006.

5- **الشرقاوي عبد المنعم**، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة،1951.

6-**العلام عبد الرحمان**، شرح قانون المرافعات المدنية، ج 1، د.د.ن، بغداد، 2009.

7-أوديجا بنسالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ندار القلم، الرباط، 2009.

8- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

9-بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية ، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر،2013.

10-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

11- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا، د.ب.ن، 2010.

12- بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.

13-بولرباح العارية، الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، د م ن، 2009.

14- **جلول دليلة**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

15- جمعي عبد الباسط، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

16- ديان نصري، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2009.

17- سنقوقة سائح، قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر 2011.

18-شنيتي دريدي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر،2012.

19- فاضل أحمد، محاضرات في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

20-قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، "الصلح القضائي- الوساطة القضائية"، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

21- محمد حامد فهمي، مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية، د م ن، القاهرة، 1947.

22-محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

23-مسلم أحمد، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر للعربي، القاهرة، 1978.

24- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2018.

25-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، ط 2، منشورات ليجوند، الجزائر، 2019.

26- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-الأطروحات:

1- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

2-كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

3-محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، باتنة،2017.

4-هوام علاوة، الوساطة بديل لحل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2013.

قائمة المراجع

2-مذكرات الماجيستر:

1-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012.

2-**بوزنة ساجية،** الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

3-**زيري زهية،** الطرق البديلة لحل النزاعات طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

4-**عروي عبد الكريم،** الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ال جزائر1، بن عكنون، 2012.

5- **ياسر علي إبراهيم نصار،** التدخل والإدخال دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، أطروحة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأزهر، فلسطين،2014.

3-**شهادات الماستر:**

1-**براهيمي سفيان،** النظام القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2019.

2-ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

3-عباسي محمد، النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2019.

4-**فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن،** دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

5-**قرواز يسمينه، العرفي سليمة،** الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018.

6-**محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان،** الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017.

7-**منصوري كاميلية، بن وارث عزيزة،** الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

8-**نايت وعراب نريمان، موسي عزيزة،** الوساطة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ج- المقالات:

1- **الفرا عبد الله الخليل،"** المعالجة التشريعية لمركز الخصوم في القوانين الفلسطينية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية،** المجلد 20، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012.

2-بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل قانون 09/08"، **مجلة المفكر،** عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، د س ن.

3- **تراري تاني مصطفى،"** الوساطة كطريق بديل لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا،** قسم الوثائق، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، 2009.

4-حملاوي نجات، "الوسيط القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائر"، **مجلة الاجتهاد القضائي،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر) عدد 15، سبتمبر 2017.

5-حمه مراميه، "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة العلوم الإنسانية،** عدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

6-ديب عبد السلام،" الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، **مجلة المحكمة العليا،** عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر،2009.

7-سوالم سفيان،" المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10، بسكرة، 2014.

8-شريف محمد، "صلاحيات المحضر القضائي الجديد في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، **نشرة القضاة**، ال عدد64 الجزء الثاني، 2009.

9- عمر الزاهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات "، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، ج 2، الجزائر، 2009.

10- فارس علي عمر، "التدخل في الدعوى المدنية"، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 11، عدد 41، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الموصل، العراق، 2009.

11-فنيش كمال، "الوساطة"، **مجلة المحكمة العليا**، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009.

12 -قوادري الأخضر، "الإجراءات العملية للوساطة القضائية"، الجزء الثاني، جريدة البصائر، عدد508، 9-15 أوت2010.

13-لحاق عيسى، النوحي سلمان، "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، **مجلة أفاق علمية**، المجلد11، عدد01، جامعة الأغواط، 2019.

14-لوشان علي، "الوساطة القضائية"، **نشرة المحامي**، عدد 09، سطيف،2009.

15- مانع سلمي، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية "، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 16، جامعة بسكرة،2012.

16- ولد الشيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، عدد2، تيزي وزو، 2012.

د- النصوص القانونية:

1-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 11-05، مؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 51 سنة 2011، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06، المؤرخ في 2017/03/27، ج.ر، العدد 20، سنة 2017.

2-النصوص التشريعية :

1- الأوامر:

-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8يونيو1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، صادر بتاريخ 1966/06/11معدل ومتمم.

قائمة المراجع

-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، المنشور في ج.ر، العدد 29، سنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998، المنشور في ج.ر، العدد 47، سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010، المتضمن تعديل القانون البحري، المنشور في ج.ر، العدد 46، سنة 2010

- **الأمر رقم 03-03** المؤرخ في 19-06-2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15-08-2003، ج.ر، العدد 46، سنة 2010.

2-القوانين العادية:

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق ل 9 يونيو 1984المتضمن، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02مؤرخ في 2005/02/27**.**

- قانون 02/90 ، مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الاضراب، ج. ر، رقم 90/06 ،معدل ومتمم في ج ر رقم1991/68.

- **قانون رقم 04-02** المؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 29 أفريل 2008.

-قانون رقم 2006/12، مؤرخ في 30 أفريل2003، يتضمن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية، ج.ر، للمملكة الأردنية عدد 4751، الصادرة في 2006/03/16.

3-**النصوص التنظيمية:**

-مرسوم التنفيذي رقم98-63، المؤرخ في 16-02-1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19-03-1997 المتضمن التقسيم القضائي.

-مرسوم التنفيذي رقم09-100 المؤرخ في10مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي ج.ر، الصادر في 23أفريل 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-ouvrge :

1-LUIS Dubois et CLAUDE Gueydan : les grands textes de droit de l'union européenne, DALOZ 5^{e} édition. 1999.

2-les articles :

1-ARNAUD Stimec ; les limites de la médiation, article publie dans le debulletin liaison de l'laboratoire anthropologie juridique université Paris Sorbonne N° 22, septembre, 1997.

2-LEMOULT Philippe, MALBOSC Patricia, le rôle de la médiation dans la société, les cahiers du journalisme N°18, printemps 2008.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1
الفصل الأول: نطاق الوساطة القضائية..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: أشخاص الوساطة القضائية..... 6
المطلب الأول: المدعي والمدعى عليه والمدخل والمتدخل في الخصومة..... 7
الفرع الأول: المدعي والمدعى عليه وأهليتها القانونية..... 7
أولا: المدعي والمدعى عليه..... 7
1 المدعي:..... 7
2- المدعى عليه:..... 8
أ- تحديد الاختصاص المحلي:..... 9
ب- تحمل المدعي عليه عبء الاثبات:..... 10
ثانيا: الأهلية القانونية للمدعي والمدعى عليه لمباشرة الخصومة..... 10
1- أهلية الاختصام:..... 10
2- الأهلية الإجرائية:..... 11
الفرع الثاني: المدخل والمتدخل في الخصومة..... 12
أولا: المدخل في الخصومة ومركزه القانوني في الخصومة القضائية..... 12
1- المدخل في الخصومة:..... 12
2- المركز القانوني للمدخل في الخصومة:..... 13
أ-إذا كان قد أدخل الغير في الاختصام بناء على طلب الغير:..... 13
ب-إذا كان الغير قد أدخل بناء على طلب من المحكمة:..... 14
ثانيا: المتدخل في الخصومة ومركزه القانوني في الخصومة القضائية..... 14
1-المتدخل في الخصومة:..... 14
2- المركز القانوني للمتدخل في الخصومة:..... 16
أ- إذا كان التدخل في الخصومة اختصامي او هجومي:..... 16
ب- إذا كان التدخل في الخصومة انضمامي:..... 16
المطلب الثاني: الوسيط القضائي..... 16
الفرع الاول: النظام القانوني للوسيط القضائي..... 17
أولا: مهام الوسيط القضائي..... 17
ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:..... 19
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للوسيط القضائي..... 21
أولا: النظام التأديبي للوسيط القضائي..... 21
ثانيا: السلطة المختصة لتوقيع العقاب..... 22
المبحث الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع وحدود الوساطة..... 23

الفهرس

المطلب الأول: موضوعات الوساطة القضائية..... 24
الفرع الأول: النزاعات المدنية والعقارية..... 24
أولا: القسم المدني..... 26
ثانيا: القســم العقاري..... 27
الفرع الثاني: المنازعات التجارية والبحرية..... 28
أولا: القسم التجاري..... 27
ثانيا: القسم البحري..... 29
المطلب الثاني: حدود الوساطة القضائية..... 30
الفرع الاول: النزاعات الشخصية..... 31
الفرع الثاني: النزاعات العمالية..... 32
الفرع الثالث: النزاعات التي تمس بالنظام العام..... 33
الفصل الثاني: الخصومة في مرحلة الوساطة..... 34
المبحث الأول: دور القاضي في تعيين الوسيط وإجراءات تعيين الوسيط..... 35
المطلب الأول: دور القاضي في تعيين الوسيط..... 35
الفرع الأول: عرض الوساطة على الخصوم ومدي قبول الاطراف..... 36
أولا: عرض الوساطة..... 36
1-شروط عرض الوساطة على الخصوم:..... 37
أ- يجب أن يكون النزاع محل الوساطة قد طرح على المحكمة بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع:..... 37
ب-قابلية النزاع موضوع الدعوى للوساطة:..... 38
ثانيا: استجابة الأطراف..... 39
الفرع الثاني: دور القاضي في الخصومة القضائية..... 40
اولا: في حالة قبول عرض الوساطة..... 40
ثانيا: في حالة رفض الخصوم عرض الوساطة..... 41
المطلب الثاني: إجراءات تعيين الوسيط القضائي..... 42
الفرع الأول: قبول الأطراف الوساطة..... 43
الفرع الثاني: أمر تعيين الوسيط وطبيعته القانونية..... 44
اولا: أمر تعيين الوسيط..... 44
أ-مدة الوساطة:..... 44
ب- الأمر بتعيين الوسيط يكون كتابيا:..... 45
ج-تبليغ أمر التعيين:..... 45
د-قبول الوسيط المهمة:..... 46
ثانيا: الطبيعة القانونية لأمر تعيين الوسيط..... 46

الفهرس

المبحث الثاني: قبول الوسيط بملف الوساطة وآثار الوساطة 47
المطلب الاول: دور الوسيط في مرحلة الوساطة 47
الفرع الاول: دعوى الاطراف والغير في الخصومة 48
اولا: دعوة الاطراف 49
ثانيا: دعوة الغير 51
الفرع الثاني: مكان قيام الوسيط القضائي بمهمته 52
المطلب الثاني: آثار الوساطة 54
الفرع الاول: في حالة نجاح الوساطة 54
أولا: تحرير محضر الوساطة وطبيعته القانونية 54
1-تحرير محضر الوساطة: 54
أ-في حالة الاتفاق الكلي: 55
ب-في حالة الاتفاق جزئي: 56
2- الطبيعة القانونية لمحضر الاتفاق: 57
ثانيا: تمديد الوساطة 58
ثالثا: تنفيذ أمر الوساطة 59
الفرع الثاني: في حالة فشل الوساطة 60
أولا: تحديد أسباب فشل الوساطة 60
1-تعذر الوصول الي اتفاق: 60
2-عدم متابعة اجراءات الوساطة من طرف الخصوم وعدم جديتهم: 60
3-فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط: 61
4-فشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال: 62
ثانيا: إعادة الملف للقاضي المختص 62
الخاتمة 66
الملاحق 70
قائمة المراجع 81
الفهرس 88

ملخص

تعتبر الخصومة ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها، وهذا يعني أنه لا يمكن أن ينفرد شخص واحد يشترك فيها عدة أطراف من بينهم المدعي والمدعي عليه كما يمكن أن يكون شخص ثالث مدخل أو متدخل في الخصومة وهم أطراف الخصومة القضائية.

لذا لتفادي اللجوء إلي القضاء والمماطلة في الإجراءات هناك طريقة أو وسيلة أخرى تعتبر من بين الوسائل الإجرائية الفعالة التي استحدثت من طرف المشرع الجزائري ألا وهي الوسائل القضائية بحيث تعد هذه الأخيرة من بين الطرق البديلة لحل النزاعات التي تهدف إلي تغيير الإجراءات المعقدة والتقليل من التكاليف الباهظة والوقت الذي تستغرقه الخصومات في المحاكم.

فهذه الألية جاءت لحل النزاع بطرق ودية بين الأطراف وذلك عن طريق عملية تسمي الوساطة، فهذه الأخيرة يقوم بها شخص يسمى الوسيط القضائي وهو الشخص الذي أسندت إليه مهمة الوساطة بحيث يكون دوره هو السعي لتقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حل مقنع ومرضي لكلا الطرفين ثم يصادق عليه من طرف القضاء، فالوساطة هي وسيلة تعمل على حفظ العلاقات الودية بين الأطراف ولها من الميزات ما يجعلها من أفضل الطرق البديلة لحل النزاعات.

الكلمات المفتاحية: الخصومة ،الوساطة ، طريق بديل لحل النزاعات.

Résumé

Le litige est un phénomène complexe du point de vue de ses personnes, ce qui signifie qu'aucune personne ne peut être distinguée, mais plutôt plusieurs parties ,y compris le demandeur et le défendeur, y participent, qui pourrait être un tiers entrant ou intervenant dans le litige et elles sont les parties au litige judiciaire, afin d'éviter le recours à la justice et la procrastination dans procédures il existe une autre méthode et méthode qui est considérée parmi les moyens procéduraux efficaces que ont été développés par le législateur algérien, à savoir les moyens judiciaires , de sorte que ces derniers font partie des méthodes alternatives de résolution des litiges qui visent à changer les procédures complexes et à réduire les couts et le temps élevés des remises devant les tribunaux.

Résoudre le litige à l'amiable entre les parties par un processus appelé médiation, celle-ci étant menée par une personne appelée le médiateur judiciaire, et il est la personne à qui la mission de médiation a été confiée, de chercher à rapprocher les points de vue entre les parties pour parvenir à une solution satisfaisante pour les deux parties, puis la ratifier dès la médiation est une méthode qui œuvre pour préserver les relations amicales entre les parties et qui présente des avantages qui en font l'une des meilleures méthodes alternatives de résolution des litiges.

Les mots clés : litige, médiation, voie alternative de règlement des différends.